جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نسبية الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي التخصص: قانون اداري

من إعداد الطالبين:

- حميدات الحاج محمد
- بلعربي علي

تحت إشراف الأستاذة:

- زرباني عبد الله

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
خنان أنور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
زرباني عبد الله	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قالُوا سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلَّا ما عَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

(سورة البقرة: الآية 32)

إهداء

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

{وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه و بالوالدين احسانا} الاسراء :17

أولا أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

إلى روح والدتي و والدي الكريمين – رحمهم الله –

و إلى رفيقة دربي زوجتي و الى اولادي

أدم و إسراء و سارة

و إلى أخي و أختي

وإلى كل دعمني في مشواري الدراسي و من ساهم معي في إنجاز هذا البحث أهدي له هذا العمل .

حميدات الحاج محمد

إهداء

قال الله تعالى: (و بالوالدين إحسانا) سورة الإسراء الآية 24

إلى أغلى مآ في الوجود إلى من كانت أفراحي أعظم آمالها, وأحزاني أعمق آلامها,

الى التي فتحت عيناي على نور وجهها و التي لولا دعائها ورحائها لما وصلت الى هذا اليوم "امي الغالية "

والى سندي في هذه الحياة الى الذي رباني و رعاني الى مثلي الأعلى في الحياة "أبي العزيز" اطال الله في عمرهما .

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور وكل من قاسمني تعب الدراسة.

و الى كل العائلة الكريمة

والى كل زملاء دفعة مع تمنياتي بالنجاح للجميع.

شكر و عرفان

من باب العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: (من صنع لكم معروفا فكافئوه)

الشكرُ أولا وأخيرا ودائما وأبدا لله سبحانه وتعالى المعين على كل خير والموفق لإنجاز هذا العمل،

فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان النابعة من القلب

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ويخص بالذكر الدكتور زرباني عبد الله على رعايته لنا ولهذا العمل وتحمله إيّانا طيلة فترة البحث وجهده المبذول معنا، وتوجيهاته وإرشاداته القيمة التي أفادتنا به في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

كما أنتوجه بشكرنا الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لقراءة ومناقشة هذه الرسالة العلمية.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ومد لنا العون والمساعدة

.

وإلى كل من أجادنا بفكره ووقته وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق

والشكر موصول لكل من تصفح مذكرتنا من بعدنا.

مقدمة

مقدمة:

ان تبني أي الدولة في العالم لسياسة التنمية الشاملة تكون من خلال تنمية أضعف المناطق بها ،و في الآونة الأخيرة في الجزائر كثر الحديث عن المناطق الظل التي هي مناطق محرومة ومستوى معيشي بها تحت المستوى المطلوب والمكفول للدولة بتوفيرها لساكنيها، وعلى الرغم من توفر وتدفق عائدات النفط، لم تنجح في تحقيق تنمية متوازنة في ربوع الوطن وتكريس عدالة اجتماعية بين السكان. وقد أدّى ذلك إلى اختلال كبير في مستويات المعيشة بين المناطق والطبقات الاجتماعية، وأسهم في خلق مناطق ظلّ بقيت على هامش الاهتمام الحكومي. وقد ساعد تطوّر وسائل التواصل الاجتماعي على كشف واقع السكان المأساوي وإدانة المسؤولين، ما دفع الحكومة إلى الإعلان عن خطة تنمية عاجلة يتطلّع معها سكان تلك المناطق إلى تحسين أوضاعهم والتخلّص من الظروف المحيطة بهم ، ان تركيز الدولة على التنمية تمخضة عن إعطاء حلول واتخاذ قرارات حاسمة ومصيرية من أجل الدعم الامتناهي للجماعات المحلية ومن خلالها البلدية بتوفير واستحداث ترسانة قانونية في أيدي ممثليها من أجل تنمية شاملة لها وإعطائها مساحة وهامش أكثر استقلالية لتسيير الشأن العام بها وإرضاء احتياجات ساكنيها وهو تكريس لمبدأ اللامركزية النمط الذي تبنته الدولة في تسيير الشأن المحلي وتحقيقا لتنمية الشامل للبلاد

ان المتتبع لشأن التنموي المحلي لبلاد يلاحظ الفرق والاختلاف الواضح بين بلديات الوطن في مجال التنمية صلاحيات ومهام البلدية هذه تفوق بكثير قدراتها المادية أو البشرية، وهو ما يخلق لها عجز وظيفي مزمن، الأمر الذي يستدعي تحديد الأولويات وإشراك فواعل أخرى من خارج البلدية للقيام ببعض المهام. كما أن هذه المهام والصلاحيات تخص جميع البلديات وبدون استثناء لا من حيث عدد السكان، أو المساحة الجغرافية، أو الحالة المالية، أو مستوى التحضر، وتقوم التنمية فيها على برامج نمطية ، هذا كله دون اخذ الخصوصيات المحلية بعين اعتبار وهو ما انعكس سلبا على التنمية المحلية...مما اضطرت لسلطات إلى

معالجة هذه الإشكالات وإعطاء نفس جديد للجماعات المحلية لروح المبادرة والاستقلالية المالية لسد احتياجاتها من خلال تطوير و إصدار قوانين تتماشى مع هذا الواقع وتكريسا للحرية الاقتصادية لها وإحقاقا للاستقلالية المالية المبنية على اللامركزية في التسيير الشأن المحلي لها.

و قد كشفت العولمة على ضرورة تدعيم اللامركزية و تعميقها و محلية النشاط الاقتصادي و نقل أكبر قدر من السلطات من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي، و هو نفس الاتجاه الذي نادى به مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن من خلال ضرورة نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون،

و الاتجاه بصورة أكبر نحو لا مركزية مالية و موارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على مستوى المحليات و تعميق المشاركة الحقيقية للمواطنين في صنع القرار المحلي، و زيادة معدلات التنمية المحلية و تهيئة الظروف التي من شانها خصخصة الاقتصاد المحلي و من عناصر الحوكمة المحلية الرشيدة علي النحو التالي :

– نقل مسؤولية المهام من المركزية إلي المستويات المحلية المختلفة بما يتماشى مع القوانين و بوجود لا مركزية مالية و موارد كافية لتجسيد الأنشطة على المستوى المحلي.

و صنع القرار المحلي بمشاركة المواطنين بتوفر الظروف التي من تساهم خصخصة الاقتصاد المحلي .

وهذا ما يعتبر نقلة عرفتها أدوات التنظير وآليات الممارسة في دور البلديات في عصر التحول في أنماط وظائف الحكومة، وهو ما جعلها الآن من المؤشرات الهامة والرئيسية في قياس أداء الفعالية للبلدية و لكل وحدة محلية على اختلاف تسميتها.

هذه الآليات الحوكمية التي تضع تتوفر في بلديات القرن الواحد والعشرين و يمكن أن نحددها فيما يلي من مستلزمات الانتقال الفاعل والمؤثر البلدية في صميم الاهتمام الشعبي و المركزي ، يتوجب أن يتبعها مجموعة من الشروط الواجب أن:

– مدى المرونة التي تتسم بها المجالس الشعبية المنتخبة في نقل الخدمات و حماية حق المواطنين في أن يكون لديهم خيار في تقييم أداء هذه الخدمات وتقويمها .

– تحقيق الاستقلالية في القرار المحلي : يجب أن تمتلك البلديات القدرة على التجديد و التجريب و تطوير سياسات خاصة ، لتشجيع المحليات على المنافسة على جودة و كم الخدمة . كما يعنى الاستقلال المحلى حرية ممارسة الاختيار في صنع السياسة المحلية.

– قدرة البلديات على البحث عن مصادر التمويل الذاتي , فهذه الوحدات المحلية لا تستطيع أن تكون متمتعة بالحوكمة المحلية , إذا كانت تعتمد على الإعانات الحكومية لتنفيذ برامجها المحلية .

– أهمية إصلاح الخدمة المدنية كشرط من شروط نجاح اللامركزية و في تمكين البلديات من تحقيق حوافز المنافسة و الإنتاج و الأداء.

لكن أمام تحديات التي تواجهها البلدية حاليا كان لزاما على الدولة توفير نوع من الاستقلالية المالية و الإدارية لها حتى تستقل عن السلطات المركزية في اتخاذ القرار المحلي الذي يخدم مواطنيها و موارد محلية يتيح لها التكفل الأحسن بالمهام و المسؤوليات الملقاة على عاتقها . و بذلك فإن التمويل المحلي للجماعات المحلية أصبح الدعامة الأساسية لاتخاذ القرارات المحلية و التصدي أكثر لمتطلبات التنمية المحلية و المهام المنوطة بها بصفة عامة، حيث أن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية دون تدخل من السلطة المركزية و بين توافر هيكل تمويلي محلي قائم على موارد مالية ذاتية .

لكن رغم ذلك فإنه في الكثير من الدول النامية و منها الجزائر، الجماعات المحلية في حاجة إلى أكبر قدر من التنمية المحلية ، الأمر الذي يتطلب تعبئة أكبر قدر من الموارد المالية المحلية ، حيث نجد هذه الجماعات تعتمد بنسبة كبيرة جدا على المساعدات و الإعانات المقدمة من طرف الدولة بالإضافة إلى القروض التي تكون أكثر تكلفة مع مرور

الوقت على استقلاليتها المالية ، لكن من ناحية أخرى فإن المتتبع لمالية الجماعات المحلية يتبين له أن هذه الجماعات تمتلك من الموارد المالية و التي لو أحسنت استخدامها و تعبئتها بصورة أحسن، فإنه يمكن توفير موارد مالية كبيرة يتم استخدامها في المشروعات المحلية، الأمر الذي يحسن من صورة هذه الجماعات أمام المواطنين.

ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى يظهر تقدم الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر في ظل القوانين والتشريعات المعمول بها حاليا ؟

هل يتوفر المجلس الشعبي البلدي أو بالأحرى البلدية على الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لتحقيق الاستقلالية المالية الكاملة معتمدة على مواردها الخاصة و العامة ؟

ويتفرع من صلب هذا التساؤل الرئيسي أسئلة ثانوية وفرعية أخرى تتمحور الدراسات في الإجابة عليها و هي:

1- ما مدى نجاعة القوانين والتشريعات في تحقيق الاستقلالية على أرض الواقع ؟

2- وهل هذه القوانين والتشريعات تكرس نسبية الاستقلال المالي للبلدية أم تحرر و تجسد الاستقلالية ؟

3- ما مدى تأثير الرقابة والقيود النظام المركزي على ميزانية البلدية ؟

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع دراستنا ذات أهمية علمية وعملية بالغة من حيث أنه يهدف إلى إظهار وابراز حقيقة الاستقلال المالي للبلدية بداعي تطبيق النظام اللامركزي في النظام الإداري المتبني في النظم والتشريعات في الجزائر في سبيل تحقيق التنمية المحلية بفعالية بغية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتفعيل عمل الجماعات المحلية في هذه التنمية التي بدورها تخدم المصلحة الاقتصادية للبلاد بشكل عام.

1.الأهمية العملية : إظهار وإبراز واقع استقلالية المالية للبلدية و دور المجالس الشعبية البلدية ميدانيا في تحقيق الاستقلالية والتنمية والمعوقات التي تحول دون تحقيق هذا الاستقلال المالي

2- الأهمية العلمية : إثراء الدراسات المتعلقة بالبلدية و ميزانيتها و مواردها والرقابة عليها

أهداف الموضوع:

الهدف من الدراسة هو اظهار دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق الاستقلالية المالية المحلية و مدى مساهمتها من خلال الصلاحيات المخولة لها من خلال تحقيق هذه الأخيرة في ظل القوانين الحالية ونخص بذكر قانون البلدية الحالي القانون رقم 11-10 المؤرخ 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 المتعلق بالبلدية ، معرفة الاليات المتبعة لتجسيد ذلك على أرض الواقع، وماهي المعيقات لتحقيق هذه الاستقلالية

أسباب اختيار الموضوع:

1.أسباب موضوعية:

أ- ارتباط الموضوع بقضايا الساعة من تنمية محلية و تطوير وتنمية مناطق الظل و ترقب قانون جديد يخص البلدية.

ب-إثراء الدراسات المتعلقة بالميزانية والمالية المحلية ونسبية استقلاليتها في البلدية المحلية ودور الجماعات المحلية في تنمية هذا المطلب .

2. أسباب ذاتية:

أ-الاهتمام بموضوع المالية و التنمية المحلية كونها عملية تغيير شامل وجذري في المنظومة الاقتصادية يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن و الارتقاء بالمجتمع والاقتصاد الوطني ككل.

ب- اختيار البلدية كهيئة قاعدية و عمومية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية.

الدراسات السابقة :

ان موضوع الدراسة قد أثارت العديد من الطلبة الباحثين و المشرعين والاقتصاديين ماله من أهمية ونقاش وطني واسع في ظل انتظار قانون البلدية الجديد في القريب نذكر منها :

- اطروحة دكتوراء لصاحبها عبد القادر موفق بعنوان " الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية " في جامعة حاج لخضر باتنة ، حيث كان لها اثر ايجابي على دراستنا لصاحبها
- وكذلك مذكرة ماستر لـ عزروتي ليندة و قمار سميرة من جامعة تيزي وزو بعنوان " مدكرة الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب قانون 11-10 "، التي كان لها دور هام في دراستنا كذلك من عدة جوانب

منهجية الدراسة:

لقد تم الاستناد في الدراسة النظرية على المنهج الوصفي و التحليلي في تقديم مختلف التعريفات و المفاهيم التي تمس الموضوع ، و سرد مختلف التواريخ والتشريعات الخاصة بقوانين البلدية. لكي نلم باغلبية جوانبه و بهذا سيتم اعتماد المنهج الوصفي و التحليلي لتناسبهما مع موضوع الدراسة .

المعوقات والصعوبات التي واجهتنا في موضوع المذكرة

وكما هو الحال في مواضيع الذي يرتبط بالقانون الاداري وخاصة المواضيع المستحدثة بعد الانفتاح السياسي و الاقتصادي الذي عرفته بلادنا واجهتنا نذرة و نقص المراجع و الدراسات في الموضوع المذكرة من الجانب المالي ، و ان وجد فان معالجتها كان مقتضبا لا تفصيل فيها مما أعاق لنا التوسع فيه .بالاضافة الى أننا نشير بأن القانون الوحيد المرتبط بموضوع المذكرة 11-10 المتعلق بالبلدية هو الأخير معروض للتعديل و النقاش

الواسع على أمل صدوره قريبا ، مما يجعل قلة في المراجع لكونه سيتوقف العمل به و عدم الاهتمام به

تصميم الدراسة :

مقدمة

الفصل الأول : البلدية في التشريع الجزائري

المطلب الاول : مفهوم البلدية و تطورها

المطلب الثاني : ادارة البلدية

المبحث الثاني : المجالس الشعبية البلدية

المطلب الاول : عمل و صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني : دور الرقابة في استقلالية مالية البلدية

المبحث الاول : ماهية الاستقلال المالي للبلدية

المطلب الاول : مفهوم الاستقلال المالي للبلدية

الفرع الثالث : اشكال الاستقلالية المالية

المطلب الثاني : مفهوم ميزانية البلدية و انواعها

المبحث الثاني : الرقابة على مالية البلدية للبلدية

المطلب الاول : مفهوم الرقابة المالية للبلدية

المطلب الثاني : تكريس التبعية القانونية والعملية المالية للبلدية

الخاتمة

الفصل الأول

البلدية في التشريع الجزائري

تمهيد :

مند الاستقلال دأبت السلطات المتعاقبة عن الجزائر الى تطوير و التنمية الاقتصادية و بسط الحرية و الديموقراطية في تسيير البلاد من خلال تحسين المنظومة القانونية و الدستورية و لرفع هدا التحدي الواجب لارتقاء بالجماعات المحلية الى مصاف الجماعات المساهمة بطريقة مباشرة في هدا التطور . اذ مند 1962 تعاقبت عدة قوانين و دساتير تنظم هده الجماعات المحلية من خلال ولايات و بلديات و هده الاخيرة هي في الحقيقة النواة الاساسية و الرابط الاساسي بين المواطن و الادارة و الانطلاقة الفعالة لاقتصاد قوي و منفتح و مساهم في تنمية البلاد من خلال بسط النظام اللامركزي في ربوع الوطن من شانه رفع هدا التحدي بشكل ديموقراطي و اعطاء اطار قانوني اكثر شفافية في تسيير البلاد و في هدا الفصل سيتم التطرق للمباحث التالية :

المبحث الاول : الحيز القانوني للبلدية

المطلب الاول : مفهوم البلدية و تطورها

المطلب الثاني : ادارة البلدية

المبحث الثاني : المجالس الشعبية البلدية

المطلب الاول : صلاحية و طريقة عمل المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الاول : الحيز القانوني للبلدية

سنتطرق في هد المبحث الى تعريف البلدية و مراحل تطورها و مهامها

المطلب الاول : مفهوم البلدية و تطورها

الفرع الاول : تعريف البلدية

وفقا لمبدأ التدبير الحر و العمل على تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضريا وإسداء الخدمات لمنظوريها والإصغاء لمشاغل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي انشأت البلدية وقد عرفها المشرع الجزائري بموجب القوانين

عرف قانون البلدية لسنة 1967 بأنها : " البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"[1].

وعرفها المشرع بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في :17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية.

" البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2] ."

و عرفتها المادة الأولى من قانون 10.11 لسنة 2011 بأنها : " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، و تحدث بموجب القانون"[3]

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها :

-البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية

---

[1] القانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي ، 1967،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 06 الصادرة في1967/01/18 . المادة01.

[2] القانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ 07أفريل ، 1990الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15،الصادرة في 11أفريل1990 . المادة01.

[3] القانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22جويلية ،2011الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37،الصادرة في 03جويلية 2011.المادة01.

و اقتصادية.

-البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.

-البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا الدور الأساسي و الهام للتنظيم البلدي في الجزائر و عليه يجب الاطلاع على ماضي و واقع هذا التنظيم ومن أجل ذلك يجب دراسة المراحل التي مر بها تعتبر البلدية خلية أساسية في التنظيم الإداري المحلي في الجزائر بما أنها تشكل قاعدة المجتمع، وقد أولت السلطات المركزية أهمية كبيرة لها من خلال النصوص القانونية والدساتير التي وضحت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية.[1]

لقد أشارت مختلف الدساتير الجزائرية إلى تعريف البلدية حيث نجد:

-جاء في دستور 1963المادة رقم 09 منه: "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مهامها واختصاصها، تعتبر البلدية أساسا المجموعة التراثية والاقتصادية والاجتماعية[2]

جاء في دستور 1976 المادة رقم 36 منه "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية والسياسية والثقافية والقاعدية[3]"

-جاء في دستور 1989المادة رقم 15 منه: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"[4]

---

[1] عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، ص 127.

[2] المادة 09 من دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، ج ر، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر1963.

[3]المادة 36 من دستور الصادر بموجب الامر الرئاسي 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر ،1976الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 94 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976م

[4] المادة 36 من دستور الجزائر ،الصادر بموجب ا لمرسوم الرئاسي رقم:89-18 المؤرخ في 23فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 09، المؤرخ في 01 مارس 1989م.

-جاء في دستور 1996 المادة رقم 15 منه "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلديِة، البلدية هي الجماعة القاعدية[1]"

- جاء في دستور 2020 المادة رقم 17 الجماعات المحلية للّدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية.[2]

نصت المادة الأولى من قانون 90-08 المؤرخ في 17أفريل 1990 على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي.[3]

و هو نفس التعريف الذي جاء به القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، حيث عرفتها المادة الأولى منه على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تحدث بموجب قانون و هذا ما يعطيها طابعا خاصا فرغم أن الوزارة تتمتع بمكانة اسمى إلا أنها تنشأ عن طريق التنظيم و ليس بقانون. و هذه دليل على إهتمام المشرع الجزائري بالبلدية و مكانتها في التنظيم الإداري بإعتبارها أول إدارة يتوجه إليها المواطن لطرح إنشغالاته ، كما أنها تعتبر فضاءا لمشاركة المواطنين في حل مشاكلهم المحلية على إعتبار أن البلدية هي الخلية القاعدية. وتعد البلدية النموذج الأمثل للامركزية الإدارية.[4]

و مرحلة قانون البلدية الجديد11-10:

إن النقائص و الإختلالات التي كان يعرفها قانون البلدية لسنة ،1990 و عجزه عن حل

---

[1] المادة15 من **التعديل الدستوري لسنة** ،1996 الصادر بموجب ا لمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م ، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد.76 ،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

[2] المادة17، **التعديل الدستوري لسنة** ،2020 الصادر بموجب ا لمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، **يتعلق باصدار نص تعديل الدستور** ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد.82،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

[3] ج ج د ش، **القانون** 90-08المؤرخ في 07افريل 1990المتعلق بالبلدية .**الجريدة الرسمية**، ع ،15الصادرة في 2 يوليو ،2011ص 07

[4] المادة 01 من **قانون** 11-10 ، المرجع السابق.

المشاكلو التوترات التي كانت تعرفها البلدية من خلال مجالسها الشعبية بسبب التوجهات الحزبية و تعنت نوابها في الكثير من الأحيان، الأمر الذي تسبب في جمودها، مما أثر سلبا على السير الحسن للبلدية و تعطيل عجلة التنمية على المستوى المحلي.

حيث أدخل تعديل على هذا القانون كما سبق و ذكرنا، من أجل تعزيز طاقات البلديات في إتخاذ القرارات و إتاحة الفرصة أمام القيادات الكفؤة في تسييرها.

إن صدور القانون الجديد للبلدية بموجب القانون 10/11المؤرخ في 22 جوان ، 2011 جاء لإعطاء دفعة و نفس جديد لهذه البلديات من خلال تفعيل الديمقراطية التشاركية على نحو أفضل،و التحديد الأمثل للعلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة، حيث أصبحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة بشكل صائب الأمر الذي يضمن مصلحة الدولة و البلدية و المواطنين على حد سواء.

و بالتالي أصبحت البلدية الإطار الذي تمارس فيه الديموقراطية التشاركية و التسيير الجواري، من خلال سهر البلدية على إعلام المواطن المحلي بكل شؤونهم المحلية و مشاركتهم حول أولويات و أهداف التنمية المحلية بكل مجالاتها.[1]

الفرع الثاني : مراحل تطور البلدية

الإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر التي تمثل جزءا من الإدارة المحلية , تقوم على وحدتين إداريتين هما الولاية والبلدية. وهذه الأخيرة مرت بعدة مراحل:

أ- **المرحلة الاستعمارية** : كان التنظيم البلدي بالجزائر تتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات :

01 **بلديات أهلية** : متواجدة في الجنوب وفي بعض الأماكن النائية في الشمال ,وتميزت بطابع العسكري

[1] كيلالي عواد ، **تمويل الجماعات المحلية**، مدكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس . 2016.2017. ص24.

02 **بلديات مختلطة** : كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم , حيث وجدت في مناطق يقل فيها تواجد ألأوربيين

03 **بلديات ذات التصرف التام العاملة** : وأقيمت في أماكن التواجد المكثف للأوربيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية , وقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884 .

ب – مرحلة مابعد الاستقلال : عرفت الجزائر المغادرة الجماعية للبلديات من طرف الموظفين الأوربيين ,وفي غياب الإطارات الجزائرية المؤهلة لتسيير شؤون البلدية ,نتج عنها وضع خطير عاشته البلديات إضافة إلى ظهور عجز كبير في ميزانيات البلدية نتيجة انخفاض الموارد المالية للدولة ككل والبلديات بصفة خاصة مع زيادة كبيرة في النفقات نتيجة الواجبات الاجتماعية المفروضة على الدولة عامة والبلديات بصفة خاصة. و للتصدي لهذه الوضعية ,اتخذت الدولة عدة تدابير ,منها تنظيم دوريات تدريبية وملتقيات لصالح موظفي البلدية , وكذلك القيام في سنة 1963 بإصلاح إقليمي تمثل في تخفيض عدد البلديات من 1578 إلى 676 بلدية. ويهدف هذا الإصلاح إلى توسيع حجم البلديات للتخفيف من عجزها في الوسائل البشرية , وكذا تعيين لجان خاصة على مستوى كل بلدية تقوم بتسيير الشؤون المحلية و يترأس كل لجنة خاصة رئيسا يقوم بوظيفة رئيس البلدية , وهذا في انتظار إعداد قانون بلدي جديد للجزائر المستقلة. وفي هذه المرحلة كانت البلدية تسّير وفق قانون البلدية الفرنسي المؤرخ في 05 أفريل 1884.

–وبعد صدور الأمر 67ـ 24 المؤرخ في 01/18/ 1967 المتضمن قانون البلدية [1]. و قد تميز هذا القانون بالتأثر بالنموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي , ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات ,وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري ,أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي المتمثل في النظام الاشتراكي الممنهج من السلطة السياسية للدولة

[1] -أحمد بوضياف. **الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية**. المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر. 1989. ص312

وانبثاقا من مؤتمر طرابلس1962 , واعتماد نظام الحزب الواحد الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.[1]

– وقد استمر العمل بقانون 1967 إلى غاية صدور قانون البلدية لسنة 1990, والذي تمّيز بخضوعه لمبادئ وأحكام جديدة تمخضت من الحراك أو الانتفاضة الشعبية أكتوبر عام 1988 مما أضطرت السلطة السياسية لتبني اصلاحات شاملة وكبيرة أدت الى انفتاح شامل لنهج السياسي والاقتصادي للبلاد وعلى رأس هذه الاصلاحات إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل أرساها دستور1989 و أعقبه صدور قانون البلدية لسنة 1990.

–صدور قانون آخر في ظل دستور 1996, هو قانون البلدية الجديد لسنة2011 يعتبر فشل قانون البلدية 90–08 الصادر في ظل التحول السياسي الذي عرفته البلاد و توجهها من الأحادية إلى التعددية الحزبية تكريساً لمبادئ الديمقراطية في تحقيق التنمية المحلية الدافع وراء تعديل المشرع لقانون البلدية، محاولة منه لمعرفة مكمن الخلل في القانون القديم و تداركه في قانون 11–10 في هذا القانون حاول فيه المشرع نظريا تحقيق مبادئ الحكامة الرشيدة.

فمبدأ الشفافية يلزم المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض مفصل عن نشاطه السنوي، في حين أن مبدأ المشاركة يقتضي إشراك مختلف فعاليات المجتمع المدني في التسيير المحلي وقد اعتبره آلية للمساهمة في التنمية المحلية.[2]

و في إطار ذلك استحدث المشرع هيئة ثالثة لإدارة البلدية يترأسها الأمين العام للبلدية، هذا الأخير بحكم خبرته و درايته بالمسائل الإدارية أحتل مكانة هامة ضمن الطاقم الإداري للبلدية . و بالرغم من ذلك، فإن هؤلاء الأعوان يتمتعون بقلة الكفاءة بالرغم من توفرهم على

[1] ناصر لباد، **التنظيم الإداري**، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص ص167..168.

[2] قانون البلدية 11–10

الخبرة الأمر الذي جعل المشرع يتوجه نحو تعويض ذلك بالدورات التكوينية التي نص عليها في قانون البلدية الجديد، حيث نص على ضرورة رسكلة و تكوين مستخدمي البلدية، فألزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين و تحسين المستوى، خاصة تلك المرتبطة بالتسيير البلدي. و بالمقابل ألزم الموظفين و الإطارات أيضا بمتابعة الدورات التكوينية و هو ما يحسب لصالح للمشرع.

و من جهة أخرى يتميز القانون الجديد بنصه على مشاركة المواطن المحلي و لو نظريا في تسيير شؤونه المحلية الأمر الذي يعكس توجه المشرع نحو تفعيل المشاركة الشعبية.

الفرع الثالث: مهام البلدية

و تجدر الإشارة أن المهمة الأساسية للبلدية قبل الاستقلال كانت تتمثل في الإشراف السياسي على السكان و خدمة الجيش الاستعماري حيث كانت تقوم بجباية الضرائب من السكان و ذلك لتغطية الإنفاق على تسيير البلدية و متطلباتها من ناحية و المساهمة في أعباء الجيش الإستعماري من ناحية أخرى.

. أما بعد الإستقلال فقد مرت البلدية أيضا بعدة تطورات مع تطور مفهوم البلدية و اتساع نطاق نشاطها و المهام الموكلة لها و عملت الإدارة الجزائرية على التخلص من آثار النظام الفرنسي و بدأ الإهتمام أكثر بنظام الإدارة المحلية في الجزائر. و بناءا على ما سبق فان للبلدية الشخصية المعنوية و الذمة المالية فقد توسعت و تعددت مهامها مع تطور النظام القانوني المهيكل لها ،فلها حقوق و واجبات كحق الشراء و البيع و الكراء و واجب المحافظة على نظافة الشوارع و مداخل المدينة و رفع القمامات وتنظيم التظاهرات التجارية و الاسواق فهده الحقوق و الواجبات يعتبرون مهمات موكلة لها و كذلك تساهم مع الدولة في ادارة و تهيئة الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الامن و كذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن[1].

[1] المادة03، **قانون البلدية** 11-10 المرجع السابق.

المطلب الثاني : ادارة البلدية

للبلدية ادارة كغيرها من الادارات العمومية يتم تسيرها من طرف موظفين معينين حسب القانون و يحدد تنظيم ادارتها طبقا للقانون 11-10 . وحسب اهمية الجماعة و حجم المهام المسندة اليها و لاسيما منها المتعلقة ب :[1]

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها
- مسك بطاقية الناخب وتسييرها
- إحصاء المواطنين حسب شرائح السن ، المولودين في البلدية او المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي
- النشاط الثقافي والرياضي
- تسيير الميزانية و المالية
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة
- تسيير مستخدمي البلدية
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها
- أرشيف البلدية
- الشؤون القانونية وانازعات.

الفرع الاول :الامانة العامة للبلدية

الأمانة العامة للبلدية هي جهاز تنفيذي يشرف عليها الأمين العام للبلدية ، و يسيرها الامين العام الذي هو المساعد المباشر الأساسي لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،

[1] المادة 126 من **قانون**11-10 البلدية، المرجع السابق.

يرأسها موظف برتبة متصرف إقليمي للبلدية ، يسهر و تحت إشراف الأمين العام على السير الجيد لكل مصالح البلدية و التنسيق فيما بينها تقوم الأمانة العامة بالمهام التالية:

- التنسيق بين مختلف مصالح البلدية وتنشطيها؛
- برمجة اجتماعات المجلس ومعالجة البريد؛
- مراقبة المصالح الإدارية والتقنية وممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية؛

من أجل القيام بمهامها،تنظم البلدية من جهة في مديريات إدارية ومديريات تقنية من جهة أخرى إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها أمينا عاما وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية.

وتجدر الإشارة أن وظيفة أمين عام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات[1].

وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما بلي:

يتولى الأمين العام للبلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

-جميع مسائل الإدارة العامة.

-القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

-القيام بتنفيذ المداولات.

[1] **المرسوم التنفيذي** رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلدية، الجريدة الرسمية05 فيفري1991، العدد06.

-القيام بتبليغ محاضر مداولات م.ش.ب والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

-تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

-ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

ومن خلال نص المادة 119 نستطيع أن نحصر الصلاحيات الأساسية للأمين العام للبلدية فيما يلي:

- تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- تحضير مداولات م.ش.ب وخاصة منها المتعلقة بالميزانية البلدية[1].
- يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية وذلك طبقا لما جاء في المادة 128 من القانون رقم 90-08 التي تنص: ((تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي)).[2]

وتظهر أهمية هذه الوظيفة أي وظيفة الأمين العام للبلدية خاصة حين تجديد المجالس الشعبية البلدية بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول لإدارة البلدية. فيعتبر حينئذ الأمين العام للبلدية القناة أو الوسيط بين الهيئة البلدية المنتخبة والمصالح البلدية ولكن تجدر الإشارة أن الواقع في بعض الأحيان إن لم نقل في كثيرها.فإن صعوبات كثيرة تواجه ممارسة هذه الوظيفة.[3]

أولا: مهام الامين العام للبلدية

صدر بالجريدة الرسمية مرسوم تنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق و الواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية

[1] المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 مرجع سابق

[2] المادة 128 من **القانون** رقم 90-08،المرجع السابق.

[3] ناصر لباد، **التنظيم الإداري**، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص206.209.

ويحدد هذا المرسوم الذي صدر في 13 ديسمبر 2016 الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية أثناء اداء مهامه في اطار احترام القانون.

وينص المرسوم على الزام الأمين العام للبلدية بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية في إطار احترام القانون والتنظيمات المعمول بها والدفاع عن مصالح الجماعة الإقليمية والمحافظة عليها.

ويجب على البلدية وفق ما جاء به المرسوم أن تقوم بحماية أمينها العام من كل الضغوط أو التهديدات والإهانات أوالشتم أو القذف أوالاعتداء من أي نوع كان التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته أثناء ممارسة وظائفه.

كما يجب على الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على المحافظة على ممتلكات البلدية والحفاظ عليها وحمايتها وتثمينها وعليه ايضا أن يتحلى بسيرة وسلوك يتناسبان ومسؤوليات الموكلة إليه.

ويكلف الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بضمان تحضير اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ مداولاته و تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

كما يلزم بتحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه ووضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغاله ولجانه ومن بين مهام الامين العام للبلدية ضمان السير العادي للمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية.[1]

كما يتكفل بتسيير العمليات الانتخابية و ضمان إحصاء المولودين في البلدية أو المقيمين بها حسب شرائح السن في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

[1] **مرسوم تنفيذي** رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام البلدية، الجريدة الرسمية، عدد73، المؤرخة في15 ديسمبر 2016.

ثانيا: هيئة الأمين العام

توضع إدارة البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إذ ينشطها الأمين العام، تحت مراقبة رئيس المجلس إذ سنحاول من خلال هذا العنصر عرض أبرز مهامه:

الأمين العام: فهو يمثل الهيئة الثالثة على مستوى البلدية بعد هيئة المداولات، و الهيئة التنفيذية، إذ يقوم بتسيير أعمال البلدية.

أ . تعيين الأمين العام:

جاء في المادة 127 من قانون11-10 تحدد كيفية وشروط تعين الأمين العام عن طريق التنظيم إن وزير الداخلية والجماعات المحلية كان قد أجاب عن استفسار في أحد جلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام، وأوضح أن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنها 10.000 ساكن ويعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000 و 10.000ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.[1]

ب . مهام الأمين العام:

يتمتع الأمين العام باعتباره الهيئة الثالثة على مستوى البلدية بمهام واختصاصات خولت له من طرف القانون والتي نصت عليه المادة 129من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وجاء فيها: "يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]:

-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

-تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية

-ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه كما أن الأمين العام للبلدية يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة

[1] المادة 127من **قانون** 11-10، مرجع سابق.

[2] المادة129 من **القانون** 11-10 ، مرجع سابق.

الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري و التقني للبلدية استثناء القرارات نلاحظ من خلال عرضنا لأبرز المهام الموكلة للأمين العام الدور المهم الذي يلعبه هذا الأخير في التنظيم الإداري للبلدية.[1]

وكما تجدر الإشارة إلى المادة 139 التي جاء فيها أن البلدية مسؤولة على حماية أرشيفها والاحتفاظ به يضمن الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تسيير أرشيف البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما نستنتج من هذه المادة أن الأمين العام للبلدية يتولى السهر على السير الجيد لأرشيف البلدية ولكن تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنه نتوصل إلى أن هناك تداخل في الصلاحيات بين رئيس المجلس الشعبي البلدي و الأمين العام.

نستنتج مما سبق ان البلدية تتكون من الهيئات تباشر مجموعة الاختصاصات الموكلة اليها في المادة 129 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية لضمان السير الحسن لشؤونها المحلية، وهذا تحت رقابة السلطة الوصية سواء على الاعمال او على الاعضاء وذلك بمختلف الصور التي تم عرضها في المبحث.[2]

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام.

1)الامين العام للبلدية :

إن من أهم ماجاء به القانون الجديد 11-10 للبلدية هو إدخال منصب الأمين العام ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية ، حيث نصت المادة 15 صراحة أن هياكل البلدية تتشكل من المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3] ، فبالرجوع إلى

---

[1] المادة126من **القانون** 11-10، مرجع سابق.

[2] عزروتي ليندة ، قمار سميرة ، **مذكرة الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب قانون 11-10** ، ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص45.46

[3] المادة 15 من **القانون** 11-10 ، مرجع سابق.

المادة129 من ذات القانون البلدي الجديد نجدها أكثر تفصيلا لمهام الأمين العام فعهدت إليه مايلي:

- ضمان تحضير إجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 من نفس القانون[1].
- إعداد محضر تسليم وإستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته و الرئيس الجديد.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية بإستثناء القرارات.
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.
- إعداد مشروع ميزانية البلدية بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية عن طريق مشروع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية وتعديلها عن طريق الميزانية الإضافية خلال السنة المالية.
- التشكيل في عضوية اللجنة البلدية للمناقصات المنصوص عليها ضمن المادة 191 من قانون البلدية.

وهذا الذي يجعل من الأمين العام للبلدية المنسق والمسير الإداري لمصالح البلدية و المتكفل بالجانب الإداري و التقني داخلها وذالك من خلال مصالح البلدية المختلفة[2].

[1] المادة126 من **القانون** 11-10 مرجع سابق.

[2] المادة 192 ، من **القانون** 11-10 ، مرجع سابق.

الفرع الثاني : المصالح الادارية و المصالح العمومية للبلدية

أولا: المصالح الإدارية للبلدية:

يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى بحسب أهميته هذه الجماعة المحلية وحجم المهام المسندة إليها ولكنها تتخذ بصورة عامة الشكل التالي:

- مصلحة تسيير المستخدمين.
- مصلحة الحالة المدنية.
- مصلحة الانتخابات.
- مصلحة الميزانية والمالية.
- مصلحة النشاطات الاجتماعية والثقافية.
- مصالح التقنية.
- مصلحة الأرشيف البلدية.
- مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات

تتمثل هذه المصالح خاصة في خاصة مصلحة التنظيم والشؤون العامة ومصلحة المحاسبة ومصلحة الحالة المدنية. فالمصلحة الأولى تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات (مراجعة القوائم الانتخابية, التسجيل في القوائم الانتخابية' التحضير للعمليات الانتخابية...). وكذلك بكل ما يتعلق بالتنظيم (التنظيم المتعلق بأصحاب الحرف,بالتجار,البوليس العام...). أما مصلحة المحاسبة فإنها تتكفل بالميزانيات والمحاسبة وبتسيير المستخدمين وبتسيير الأملاك البلدية سواء منقولة أو عقارية وخاصة الاحتياطات العقارية. أما مصلحة الحالة المدنية فهي تعتبر من أهم مصالح البلدية فهذه المصلحة تتكفل بتلقي والحفاظ وتسليم وثائق الحالة المدنية (مثل:شهادة الميلاد,شهادة الإقامة...) .

ثانيا: المصالح العمومية البلدية

و تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها وبهذه الصفة فهي تحدث مصالح تقنية

قصد التكفل على وجه الخصوص، حسب نص المادة 149 من القانون رقم 11- 10 بما يلي[1]:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.
- صيانة الطرقات وإشارات المرور.
- الإنارة العمومية.
- الأسواق المغطات والأسواق والموازين العمومية.
- الحظائر ومساحات التوقف.
- المحاشر.
- النقل الجماعي.
- المذابح البلدية.
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها.
- فضاءات الرياضية والتسلية التابعة لأملاكها
- مصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية
- المساحات الخضراء.

و قد يكون هناك اختلاف في طرق التسيير لهذه المصالح وفقا لطبيعتها ولما هو يتماشى و المتطلبات العامة فقد يكون التسيير مباشر في شكل إستغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض لها[2].

الفرع الثالث : المصالح التقنية و المصالح الاخرى للبلدية

ا- **المصالح التقنية للبلدية:**

[1] المادة 149 من **القانون** 11-10 مرجع سابق

[2] المادة 149من **القانون** رقم 11-10 مرجع سابق

تلعب المصالح التقنية البلدية دورا هاما خاصة أن البلدية تلعب دورا أساسيا في تجسيد المخططات الإنمائية البلدية وانجاز المدارس...فوجود المهندسين والمهندسين المعماريين وكذلك الأطباء البيطريين يساعدها على تحسين السير لمختلف النشاطات البلدية سواء في قطاع الصحة أو في قطاع الانجاز أو في ميدان التعمير والبناء.

تعتبر المصلحة التقنية الخيط الناظم لجل الأعمال ذات الطابع التقني و العملي و التي تدخل في إطار تجسيد المخططات التنموية البلدية ، يشرف عليها تقني يساعده في مهامه عدد من الأطر التقنية المختصة و تتفرع هذه المصلحة إلى ثلاث (3) مكاتب:

مكتب البناء و التعمير ، مكتب قطاع الأشغال العمومية و الري ، و مكتب الصفقات.

مكتب البناء و التعمير:

تولى المكتب مهمة تنفيذ السياسة المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية والبناء على المستوى المحلي. ويكلف بهذه الصفة بما يأتي:

المكتب يتكفل بمختلف انشغالات المواطنين و يقدم الخدمات التالية: [1]

- التكفل بملف السكن بكل صيغه :البناء الريفي، السكن الاجتماعي ...إلخ
- دراسة ملفات طلبات عقود التعمير المختلفة عن طريق الشباك الوحيد.
- اعداد عقود التعمير و تسليمها و تتمثل في : رخصة البناء – رخصة التجزئة –
- رخصة الهدم – شهادة التعمير – شهادة التقسيم – شهادة المطابقة
- إعداد عقود إدارية للتجزئات – الاحتياطات العقارية.
- التكفل بملف البناء في اطار التسوية طبقا للقانون رقم 08-15 المؤرخ في 2007/07/20[2]

[1] **القانون** 08-15، مرجع سابق.

[2] **القانون** 08-15 المؤرخ في 20جويلية 2008، يحدد مطابقة البنايات و اتمام انجازها، الجريدة الرسمية، العدد44 المؤرخ 03 أوت 2008 .

- رخصة اتمام الانجاز – شهادة المطابقة – رخصة بناء على سبيل التسوية – رخصة اتمام على سبيل التسوية.
- إجراء المعاينات للبناءات الفوضوية مع إعداد محاضر و مخالفات (البناء بدون رخصة)
- متابعة المشاريع في إطار التنمية البلدية
- تنفيذ ما جاء في مضمون المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا مخططات شغل الأراضي.(PDAU et POS)
- مراقبة البنايات المهددة بالانهيار.
- مراقبة وضعية الأرصفة و الطرقات العمومية ، الإنارة العمومية.
- متابعة و مراقبة حالة كل من مناطق النشاطات التجارية المختلفة للبلدية وكذا المقابر و التجزئات.
- متابعة و إحصاء كل مناطق البلدية على مستوى التجمعات السكنية الحضرية و الثانوية و المناطق المبعثرة .
- دراسة و متابعة مخطط طرقات السير .
- إعداد البطاقات التقنية للمشاريع.
- إعداد أمر بمهمة بانطلاق أشغال المشاريع ODS.
- إعداد أمر بمهمة نهاية الأشغال[1].
- إعداد أمر بمهمة إعادة انطلاق أشغال المشاريع.
- متابعة ورشات الأشغال.
- إعداد محاضر الأشغال المنجزة للمشاريع.
- إعداد محاضر تسليم المؤقتة و كذا النهائية للمشاريع.

[1] **القانون** 08-15 المؤرخ في 20جويلية 2008، يحدد مطابقة البنايات و اتمام انجازها، الجريدة الرسمية، العدد44 المؤرخ 03 أوت 2008 .

- التأشيرة على وضعية الأشغال المنجزة للمشاريع.

2- مكتب قطاع الأشغال العمومية و الري:

يتولى المهام التالية:

- المساهمة في اقتراح المشاريع و تحديد الأولويات.
- إعداد البطاقات التقنية لمختلف برامج التنمية (التنمية البلدية – ميزانية البلدية – ميزانية الولاية– الصندوق الوطني للتضامن و الضمان .
- إعداد الكشوف الكمية و التقنية لمختلف المشاريع المراد انجازها و تسليمها لمصلحة الصفقات لمباشرة باقي الاجراءات.
- السهر على المتابعة الميدانية للمشاريع من بدايتها الى غاية استلامها وفق المعايير التقنية المعمول بها.
- المتابعة و التدخل من أجل السير الحسن لمختلف شبكات الطرق البلدية.
- المتابعة و التدخل من أجل السير الحسن لمختلف شبكات المياه الصالحة للشرب و شبكات الصرف الصحي.

3- مكتب الصفقات العمومية:[1]

إن الصفقات العمومية كنوع من أنواع التعاقد الإداري تتميز بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الشاملة كونها تتم من خلال تسخير المال العام لخدمة المصلحة العامة ، فهي تحتل مكانة أساسية في نشاطات الإدارة ببلدية عين السبت بغرض المحافظة على المال العام ، وبالتالي فإن تسييرها متعلق بالإجراءات المسطرة من طرف البلدية خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل لهذه المعاملات وإنجاز مختلف الأشغال لتحقيق الخدمة العمومية ، و تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر

[1] بلدية عين السبت سطيف ، **مصالح البلدية** ، موقع بلدية عبر الرابط : https://apc-elmadania.dz ، 11 ماي 2020 ، 11:00 .

القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي ، ومكتب الصفقات العمومية يتولى ما يلي:

إبرام الصفقات والعقود وتنفيذها.

- تنظيم المناقصات ، والعقود و الاستشارات ، و الإعلانات عن المنح المؤقت ، وتنفيذها
- إعداد الحالات المالية والمادية لجميع المشاريع
- ضمان أمانة لجان فتح وتقييم العروض، وكذلك الصفقات العمومية.

ب- بعض المصالح الأخرى:

وهذه المصالح هي المصالح التقنية للدولة والمصالح المكلفة بالأمن.

-المصالح التقنية للدولة:

ليس لكل بلدية القدرة على إنشاء مصالح تقنية تابعة لها و على هذا الأساس تنص المادة 111 من قانون البلدية على ما يلي: ((تقدم المصالح التقنية للدولة مساعدتها للبلديات حسب الشروط المحددة في التنظيم.))[1]

فهذه المصالح التقنية توضع من طرف الدولة في خدمة البلديات غير المؤطرة لتمكينها من إنجاز ومتابعة بعض المشاريع مثل قطاع الأشغال العمومية (طرقات , جسور...) وكذلك لأشغال الري (مثل : مشاريع المياه الصالحة للشرب....)

-المصالح المكلفة بالأمن:

وتتمثل هذه المصالح في الشرطة البلدية أو الحرس البلدي من جهة وفي المكلف بالأمن على مستوى البلدية من جهة أخرى.[2]

[1] المادة 111 من **القانون** 11-10 ، مرجع سابق.

[2] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 208. 210.

المبحث الثاني : المجالس الشعبية البلدية

المطلب الاول : عمل و صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

الفرع الاول : تكوين المجلس الشعبي البلدي

ان الدستور الجزائري جعل من المجلس الشعبي البلدي الحيز القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن اختياراته و يراقب عمل الهيئات المحلية، ويتمثل الإطار القانوني للمجلس الشعبي البلدي في القانون11- 10 المتعلق بالبلدية الذي نظم عمل المجلس الشعبي البلدي و كذا وعمل المنتخب ونظام المداولات و اللجان بينما تعود مسألة انتخابه و تكوينه إلى قانون الانتخابات 12-01 الصادر في 28 أوت 2016.[1]

أولا:المجلس الشعبي البلدي:

ينتخب المجلس الشعبي البلدي بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات من قبل مواطني البلدية وفق نظام انتخابي يعتمد على التمثيل النسبي و سيتم دراسة هذه الهيئة و فقا لما يلي[2]:

أ- تكوين المجلس الشعبي البلدي :

يتشكل المجلس من عدة أعضاء ويختلف عدد أعضاءه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة و هذا بغية تمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس.[3]

---

[1] **القانون الانتخابات** رقم ،12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ،الصادرة في .14 جانفي 2012.

[2] طاهر حسين، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية** ، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ،2007ص 66.

[3] لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**،(رسالة ماستر غير منشورة)،جامعة ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية2013 -2012 ، ص24.

وحسب المادة 79 من قانون الانتخابات 12-01 جاء فيها [1]:

"يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:

13 -عضوا في البلديات التي يقل عن سكانها عن 10.000 نسمة

15 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة

19 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة

23 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100000 نسمة

33- عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200000نسمة

43 -عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 نسمة أو يفوقه فالجزائر تتخذ نظام انتخابي الذي يعطي الأولية لعدد سكان البلدية كما أن هناك أحكام متعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي فتناك شروط لابد من توفرها في المترشح، وهذا حسب المادة 78 من قانون الانتخابات 12-01[2] و التي جاء فيها ما يلي:

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي ما يلي:

-أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

-أن بالغا 23سنة على الأقل يوم الاقتراع

-أن يكون ذا جنسية جزائرية

-أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

-أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون ولم يرد اعتباره

-أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي يسبب تهديد النظام العام والإخلال به و قد نصت

[1] المادة 79 من **قانون الانتخابات**12-01،مرجع سابق.

[2] المادة 78 من **قانون الانتخابات** 12-01، مرجع سابق.

المادة 03 : " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية في التشريع المعمول به[1]"

وقد نصت المادة 05 منه: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من[2]:

-سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن

-حكم عليه في جناية ولم يرد اعتبار

الفرع الثاني : طريقة عمل المجلس الشعبي البلدي

طريقة عمل الجلس الشعبي البلدي يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية و تحرر محاضره أيضا بنفس اللغة ،و يتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبيةالحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و تسجل مداولات المجلس الشعبي البلدي في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة و يوقعه جميع المنتخبين الحاضرين . و تشكل المداولات مظهر من مظاهر إستقلال المجلس الشعبي البلدي و سيتم توضيح ذلك من خلال مايلي نظام المداولات يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين 02 و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام 05 و هذا ما نصت عليه المادة 16من قانون البلدية . و يمكنه أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو من رئيسه أو ثلثي 2\3 أعضائه ، و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الإستدعاءات لاجتماع المجلس و ذلك إلى مقر سكن الأعضاء قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل بالاستلام ،و يمكن تخفيض هذه المدة في حالات الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الإستدعاءات للأعضاء و يلصق مشروع جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور،بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و

[1] المادة 3 ،قانون الانتخابات 12-01، مرجع سابق

[2] المادة05 ، **قانون الانتخابات**12-01، مرجع سابق.

تسجل هذه الإستدعاءات في سجل مداولات البلدية ، و لا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ، و إذا لم يتحقق هذا النصاب بعد إستدعائين متتاليين يفصل بينهما خمسة أيام كاملة على الأقل تكون المداولة صحيحة قانونا مهما كان عدد الحاضرين ،و يجوز للعضو توكيل زميله كتابيا و لايجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة أو لدورة واحدة .و تكون دورات المجلس علنية و هذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس.[1] و يمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين حصرتهما المادة 26 من قانون البلدية و التي نصت على ":أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية .وتكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

-دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ،

-دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام[2]."

أولا: المداولات التي لا تحتاج إلى مصادقة الوالي

الأصل بالنسبة لمداولات المجاس الشعبي البلدي هو التنفيذ بعد واحد و عشرين 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية و هذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية. و خلال هذه المدة أي 21 يوما يدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية المداولة وصحتها و المتمعن في هذا النص يتساءل لا شك متى نكون بصدد رأي و متى نكون بصدد قرار؟

الحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن هذا التساؤل غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بصدد مداولة ما و يتطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجاس إعادة النظر في المداولة و التزام الشرعية ، فإن أقتنع أعضاء المجاس بذلك

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، جسور للنشر و التوزيع ، ص 281

[2] المادة 26، **القانون** 11-10 ، مرجع سابق.

حسم الأمر و إلا حق للوالي أن يصدر القرار الذي بموجبه يعدم المداولة جزئيا أو كليا.[1]

ثانيا: المداولات التي تحتاج إلى المصادقة الصريحة من قبل الوالي

نصت المادة 57 من قانون البلدية على أنه ": لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي ،المداولات المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات و الحسابات ،

-قبول الهبات و الوصايا الأجنبية ،

-إتفاقيات التوأمة

التنازل عن الأملاك العقارية البلدية ."[2]

واضح من النص أعلاه أن جهة المصادقة هي الوالي و إن موضوع المداولة ينبغي أن يخص فقط الميزانيات و الحسابات

و قبول الهبات و الوصايا الأجنبية و إتفاقيات التوأمة و التنازل عن الأملاك العقارية البلدية ولقد حمل قانون البلدية حكما تمثل في أن المصادقة الصريحة فرض قانون البلدية أن تتم خلال مدة ثلاثون30 يوما إبتداءا

من تاريخ إيداع المداولة بالولاية ، فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة إنقلبت المصادقة الصريحة إلى ضمنية و هذا ما أشارت

إليه المادة 58 من قانون البلدية ،وهذا ما يعني أن المداولة تنفذ و لو خصت أحد الموضوعين المشار إليهما متى إنتهت مدة شهر ، وحسنا فعل المشرع حين ضبط الوالي بقيد زمني معين[3].

[1] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر و التوزيع ، ص 285

[2] نفس المرجع، ص 286

[3] المواد 58-57 من **قامون البلدية** 10.11.

الفرع الثالث :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

تمارس البلدية صلاحياتها بواسطة مجلسها الشعبي في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه ، كما أوجب المشرع ضرورة أن تتأكد البلدية من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان ، و من جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي برسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول ، خاصة منهاالمتعلقة بالتشريعات العقارية من مطابقة لعمليات البناء وخضوعها للترخيص المسبق من المصلحة التقنية بالبلدية ،بالإضافة إلى مناقشة مخطط البلدية ونسيجها العمراني ومراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وتجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية ، فقد قنن المشرع هذه الصلاحيات التي يمكن إجمالها في مايلي[1]:

أولا: في مجال التهيئة والتنمية

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدة المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بموجب مداولة وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة له قانونا بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير على البيئة

[1] المادتين03-04 من **القانون** 11-10 ، مرجع سابق.

وتساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها 17.

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وتتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي يجب أن تكون الموافقة المسبقة للمجلس[1].

الشعبي البلدي على إنشاء آي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الأضرار بالبيئة ، خاصة التي تستهدف ما يلي[2] :

– على المواقع الطبيعية و الآثار نظرا لقيمتها التاريخية و الجمالية.

– حماية الطابع الجمالي المعماري وانتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات وتوفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.

– تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية تهدف إلى حماية وصيانة و ترميم المباني أو الأحياء.

– تساهم أيضا البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية و لاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية .

– وجوب قيام بتسمية كافة المنشآت والتجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية.

[1] المواد من 108إلى ، 112من **القانون** ، 11–10، مرجع سابق.

[2] المواد من 113إلى ، 121من **القانون** 11–10 ، مرجع سابق.

– المشاركة في إحياء وتنشيط المناسبات والاحتفالات الوطنية خاصة المتعلقة بالثورة التحريرية.

ثالثا: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية

أعطى المشرع بموجب المادة 122من القانون 10/11 بأن تقوم البلدية بانجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية و ضمان صيانتها ، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.[1]

إضافة إلى[2]:

✓واتخاذ كافة التدابير الموجهة بترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

✓المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب.

والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من مساهمة الدولة في تقديم مساعدتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية.

✓حصر الفئات المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية.

✓تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

✓المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها و ضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

✓إتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بإستغلالها.

---

[1] المادة 212 من القانون 11–10 ، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق ،ص20.

رابعا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات

تتكفل البلدية بانجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود إمكانياتها المساعدة لصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه كما تعمل على انجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها، وتختص البلدية في مجال السكن بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية و الخاصة وتنشيطها، و تقوم بما يأتي:

- المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.
- تشجيع إنشاء التعاونية العقارية في تراب البلدية.
- تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء والصيانة
- تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

وفي ما يخص مجال حفظ الصحة و نظافة المحيط تتكفل البلدية بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة ما يلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجة.
- مكافحة نواقل الأمراض المعدية.
- الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- صيانة الطرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها

تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ،وضع العتاد الحضري و تساهم في صيانة فضاءات الترفيه .

خامسا: في المجال المالي والإقتصادي:

طبقا للمادة 180 من القانون 11-10 يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية ، سواء كانت الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان للسنة المعنية[1] ، وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب ، وتستمد البلدية مواردها الميزانية والمالية حسب المادة 170 من القانون رقم 11-10 من الآتي[2]:

- حصيلة الجباية.
- مداخيل ممتلكاتها.
- مداخيل أملاك البلدية.
- الإعانات والمخصصات.
- ناتج الهبات والوصايا.
- القروض.
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.
- ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية، بمافيها الفضاءات الإشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

وفي ما يخص إطار المشاريع الإستثمارية ، فإن إنشاء أي مشروع من هذا النوع يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ، وتتكلف البلدية بكل مبادرة تهدف الى تطوير الأنشطة الإقتصادية المبرمجة في برنامجها التنموي وكذلك في إطارالقيام بتشجيع المتعاملين الإقتصاديين، كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي بإنشاء مؤسسات عامة ذات طابع إقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية ، حسب الاحتياجات التي تراها البلدية ضرورية

[1] المادة 180 **القانون** 11-10، مرجع سابق.

[2] المواد 170 **قانون** 11-10 ، مرجع سابق.

في تسيير المصالح العامة للمواطن ، وبوجود مهام كبيرة للبلدية نجد السلطات العمومية عطي أهمية لها وتقدم الدعم لها بتخصيص مبالغ مالية معتبرة لإقامة الهياكل الضرورية لحسن و تسهيل سيرها

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول: كيفية إختياره

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس البلدية بالدرجة الأولى و هو المسؤول الأول فيها فهو ممثل للهيئة التنفيذية للبلدية ويتم تعيين جميع أعضاء الهيئة التنفيذية للبلدية بالاقتراع السري وبواسطة الأغلبية المطلقة ، وسيتم من خلال هذا العنصر عرض طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا معرفة اختصاصاته وصولا إلى إنهاء مهامه.

أولا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنص المادة 64 من القانون 10.11: " يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر 15 يوما التي تلي إعلان نتائج الانتخابات[1]"

حسب ما ورد في المادتين 65 . 64 من القانون نفسه فهي توضح طريقة تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل بساطة ولكن في حالة عدم حصول أي قائمة بالأغلبية المطلقة فهذا القانون لم ينص على الحل في هذه الحالة.[2] فإذن يتم سد هذا الفراغ بالاعتماد على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي جاء فيه فيغضون الأيام الخمسة عشر 15 الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا للعهدة الانتحابية ويقدم المرشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد في حالة عدم حصول أي على الأغلبية المطلقة للمقاعد ،يمكن للقوائم الحائزة على 35 على الأقل تقديم مرشح وفي حالة تعذر الحصول على القوائم التي تحمل هذه النسبة قدم المشرع الجزائري حل أخر يلجأ إليه و ذلك بتقديم جميع القوائم

[1] المادة 64 من **القانون** 10/11، مرجع سابق.

[2] المادة 65 من **القانون** 10/11، مرجع سابق.

المرشحة ويكون رئيسا المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية في حالة تساوي الأصوات يجري دور ثان في 48 ساعة أي في يومين المواليين و إذا ما تساوت الأصوات في هذه المرة يعلن المترشح الاصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي إذ فإن المشرع الجزائري بإضافته للمادة 80 من قانون الانتخابات قد عالج الفراغ الذي جاء في قانون البلدية11/10 ويتم الأخذ بهذه المادة نظرا أنها صدرت في قانون عضوي و هو أكبر درجة من القانون العادي الذي أصدر منه قانون البلدية يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي،[1] و يعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية، وهذا ما نصت عليه المواد 66،67،68 من قانون البلدية كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيم بصفة دائمة وفعلية في إقليم البلدية، و في الحالات الاستثنائية يمكن للوالي الترخيص بغير ذلك، و طبعا ليكون على دراية كلية لما يحصل على إقليم البلدية و التقرب أكثر من المواطنين والمعرفة الدقيقة لمطالبهم، ومعالجتها في أجال قريبة تفاديا منه الطرق اللاسلمية التي ربما يلجأ إليها سكان الإقليم[2] للمادة 80 من قانون الانتخابات يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان إثنان أو عدة نواب و يختلف ذلك:

-نائبان اثنان 2 بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة(07) الى تسعة (09) مقاعد .

-ثلاث 03 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من إحدى عشر (11) مقعدا.

-أربعة 04 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.

-خمسة 05 نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة

[1] المادة80 من **قانون** 11-10، مرجع سابق.

[2] المواد 66،67،68 من **قانون** 11-10 ، مرجع سابق.

وعشرون (23) مقعدا .

-ستة نواب 06 بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثون (33) مقعدا

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات أوكلت إليه من طرف القانون فهي تمس عدة مجالات والتي سيتم عرضها من خلال شقين كممثل للبلدية و الشق الثاني كممثل للدولة.

أولا: كممثل للبلدية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره وبصفته رئيسا للهيئة التنفيذية للبلدية هو الذي يستدعي المجلس الشعبي البلدي للانعقاد، وتحديد المسائل والمواضيع الواجب دراستها، و يحضر جدل جلسات و اجتماعات المجلس الشعبي البلدي و من الناحية العملية نجد أن الهيئة التنفيذية تتمثل في رئيس البلدية، وخاصة أن القانون لم يسند أي مهام للنواب أي اختصاصات، وهذا على الرغم أن الهيئة التنفيذية لها تشكيلة جماعية يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس . كما يحضر بين دورة وأخرى[1] تقريرا يضمنه تنفيذ المجلس ، ولتسهيل عملية الشروع وتنفيذ المهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي يستعين بذلك بأعضاء الهيئة التنفيذية ، تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس ، وتضم الهيئة كما سبق الذكر النواب يختلف عددهم من بلدية الى أخرى نظرا لاختلاف عدد أعضاء المجلس المنتخب يسهر رئيس المجلس على تنفيذ المداولات ، كما ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية و هو الأمر بالصرف ، كما يقوم بإدارة مدا خيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية بلدية فرئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة يمثل البلدية والعمل لحسابها في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الإدارية ،

[1] المادة 185 من **القانون** 11-10 ، مرجع سابق

و ابرام العقود وتمثيلها أمام الجهات القضائية ، إضافة إلى ضمان حسن سير المرافق العمومية للبلدية ، وتسيير والحفاظ على أموال البلدية عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب أخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود كما يتمتع كذلك بصلاحيات في مجالات أخرى مثلا في مجال حماية البيئة فنظرا لحساسية هذا القطاع اهتم به المشرع الجزائري فحسب ما جاء به المرسوم رقم 81. 267المؤرخ في 10أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جاء في المادة 04 منه على رئيس البلدية إنشاء المساحات الخضراء و كذا حماية وتحسين المحيط.[1]

ثانيا: كممثل للدولة:

ويمثل الشق الثاني في دراسة اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي الصفة الثاني و هي حمل صلاحيات أوسع من الأولى نظرا لكونها تعود أساسا للدولة والمتمثلة : لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية والتي يقوم من خلالها بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية حسب المادة 86 من القانون 11-10 و كما يمكن له وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والى كل موظف بلدي ويبلغ النائب العام بذلك، و أيضا استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات و هذا ما نصت عليه المادة 87 من نفس القانون.[2]

ثالثا: في مجال الضبط القضائي:

طبقا للمادة 92 من القانون11- 10 " يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية ،" كما أسندت إليه صلاحيات أخرى في المجال الإداري و في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين فهو مكلف بالسهر على المحافظة على النظام العام و

[1] المادة 04 من **المرسوم** رقم 81-267 المؤرخ في 10أكتوبر 1981

[2] المادة 86- 87 من **القانون** 11-10 ، مرجع سابق.

أمن الأشخاص و الممتلكات ، و كذا التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع

الأشخاص و معاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها

-القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة

-تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية

و في إطار وظائفه كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للدولة فهو مكلف بمراجعة القوائم الانتخابية وكذلك إعداد الإحصاء للخدمة الوطنية

الفرع الثالث : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

قد يتعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات عديدة ومختلفة التي تؤدي إلى إنهاء مهامه و ذلك إما عن طريق الاستقالة أو الإقصاء أو الوفاة أو التخلي:

اولا : الاستقالة :

تعتبر هذه الحالة إضافة نوعية في قانون 11-10لأن قانون 90 لم ينص في هذه الحالة بحيث نصت المادة 45 منه : "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي ، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث 03 دورات عادية خلال نفس السنة[1]"

فقد هدف المشرع من هذه المادة إلى دفع المنتخب إلى الحضور إلزاما في كل الدورات و الجلسات و تمثل حالة من حالات إنهاء مهام الرئيس البلدي وقد يكون هذا الإنهاء من رغبته الخاصة ويتم من خلال ذلك تقديم مكتوب للمجلس بانعقاد مداولة وترسل إلى الوالي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل، و بذلك تكون الاستقالة رسمية ابتداء من طرف الوالي و هذا ما تنص عليه المادة 73 من قانون البلدية.[2]

[1] المادة45 **قانون البلدية** 90-08 ، مرجع سابق.

[2] المادة73 **قانون البلدية** 11-10 ، مرجع سابق.

ثانيا : الإقصاء :

و هي حالة أخرى لإنهاء المهام تكون رغما عن رغبة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و الذي بعد التوقيف الذي نصت عليه المادة 43 من قانون البلدية "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة بها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة".[1]

ويكون قرار الإقصاء ضروري بعد إثبات إدانته في الحالات المذكورة سابقا

ثالثا: التخلي :

و هي من نفس سياق الاستقالة إذ يكون تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة مبتعدا عن منصبه بصفة غير واضحة يعني ذلك تقديم استقالته دون دعوة المجلس للاجتماع، كما جاء في المادة 73من قانون البلدية ،11-10إذن استقالته عن المنصب كرئيس للمجلس الشعبي البلدي من دون إتباع المادة 73دلك ما يعتبره متخليا عن منصبه حسب المادة 74: " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس"[2]

إضافة إلى ما جاءت به المادة 75: " يعتبر في حالة تخل عن النصب ، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي في حالة انقضاء أربعين40 يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب "

نستنتج من هذه المادة أن التخلي يكون بسبب الغياب غير المبرر بحيث يتم إثبات الغياب في حالتين، وبالتالي إثبات التخلي في أجال 10أيام بالنسبة للحالة الأولى و أربعين يوما في الحالة الثانية.

---

[1] المادة43 **قانون البلدية** 90-08، مرجع سابق.

[2] المادة74 **قانون البلدية** 90-08، مرجع سابق.

رابعا: الوفاة:

هي مسألة طبيعية تمس كل شخص، وقد نصت عليها المادتين 40 ، 41 من القانون 10-10 المتعلق بالبلدية بحيث ورد في المادة 40 من قانون البلدية ": تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة"

نستخلص من هذه المادة أن صفة المنتخب تنتهي تلقائيا بالوفاة بحيث يقرها المجلس الشعبي البلدي بمداولة وتنص المادة 41 : " في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي ، يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ، بالمرشح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي[1] "

" نستخلص من هذه المادة أنه في حالة وفاة رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم استخلافه في مدة لا تتجاوز شهر من طرف منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي"

[1] المواد 40.41 **قانون البلدية** 11-10 ، مرجع سابق.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه اتضح من معظم التفاصيل فإنه يستنتج أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية ونظامها يعبر عن النظام الإداري الجزائري في صورة تظهر نظام للامركزية الإدارية المطلقة . حيث أن اعضائها ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام السري والمباشر، و منه فإن كل ما تحتويه البلدية من أجهزة فإن القانون أعطاها استقلال مالي و منحها الشخصية المعنوية. و بتمتع البلدية بالشخصية المعنوية فان لها حقوق و الالتزام اتجاه واجباتها مايعطيها استقلالية مايظهر في تجسيد اللامركزية و تكون برقابة الوصايا أي السلطة المركزية.

الفصل الثاني

دور الرقابة في استقلالية مالية البلدية

تمهيد:

كما تبين في الفصل الاول فإن البلديات كأحد نماذج الادارت اللامركزية هي تتمتع بالشخصية المعنوية و تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، و باعتبار الوسائل المالية هي التي تمكن البلدية من ممارسة مهامها و صلاحياتها إلا أن هذا الاستقلال ليس استقلالا مطلق لان البلديات تخضع لنوع من الرقابة تمارسها السلطة المركزية من اجل في السياسة العامة وتحقيق الصالح العام في الدولة ، وهدا مايطلق عليه بالوصاية الإداري أي بممارسة الرقابة و تمارس الإدارة المركزية والتي تتمثل في هده الوصايا ، و مايترتب عنها كذلك من الناحية المالية حيث تمارس على الاشخاص و الاعمال الصادرة عن المجالس البلدية . مما يشكل توسيع الرقابة عل البلدية و هذا ماسنتاوله في الفصل الثاني:

المبحث الاول : ماهية الاستقلال المالي للبلدية

المطلب الاول : مفهوم الاستقلال المالي للبلدية

المطلب الثاني : مفهوم ميزانية البلدية و انواعها

المبحث الثاني : الرقابة على مالية البلدية للبلدية

المطلب الثاني : تكريس التبعية القانونية والعملية المالية للبلدية

المبحث الاول : ماهية الاستقلال المالي للبلدية

أقرت التشريعات و القوانين في الدولة الجزائرية مصادر مالية متنوعة و متعددة لتمويل مالية البلدية و الارتقاء بها من اجل اعطائها الحد الاقصى من الاستقلالية لكي تتماشى و مختلف الميادين و المجالات الموكلة للبلدية في سبيل تلبية حاجات ألفراد ، وتحقيق التنمية المحلية لذلك فإن الجانب المالي للبلدية في كيفية تسييره يعتبر ذو أهمية كبيرة ، من أجل خلق موازنة بين مداخيل البلدية و نفقاتها، و بما أن النظام المالي للبلدية يتكون من مجموعة من المداخيل ، لعل أبرزها مداخيل الجباية المحلية ، و كذلك الإعانات من الصناديق الخاصة و السلطات المركزية والتي تعمل على تغطية أعباءها الكبيرة لانها أصبحت في الوقت الراهن مضطرة بحكم الظروف و تنوع متطلبات الأفراد والمجتمع إلى التدخل في الميادين الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية . اذا فمفهوم استقلال المالية للبلدية له عدة مفاهيم و يحتوي عدة معاني نبرزها في المطالب التالية:[1]

المطلب الاول : مفهوم الاستقلال المالي للبلدية

إن تمتع البلديات في الجزائر أو الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة،و هذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها ،و إشباع حاجات مواطنيها في نطاق عملها و تمتعها بحق التملك للأموال الخاصة .و ينص قانون البلدية في الجزائر بأنه :[2]

يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.

الفرع الاول : تعريف الاستقلال المالي للبلدية

[1] بن الشيخ عبدالباسط. **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد: 13، العدد: 10(2120) ص:167.

[2] NadjibBelaid, **Autonomie locale et mutations récentes dans les finances municipales**, CREA 199,P.11.

في مفهومها العام "تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية[1] "
وبما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية فمن أسس هده الأخيرة الاستقلالية المالية فادن هي تمثل احد الركائز الأساسية للامركزية الإدارية و حسب التعريف يعني أن للجماعات المحلية لها كل الحرية في التصرف بموادها المالية ومنه ان الاستقلالية تعني "من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة[2]."

والاستقلالية المالية في مفهومها العام، تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، وهناك من يراها حجر الزاوية الذ يتقوم عليه اللامركزية و يعني الاستقلال المالي "أن للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها، وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد وتخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية[3]."

أصبح تدعيم الإستقلال المالي للجماعات المحلية مسألة أساسية بالنسبة لها، و تمكنها من حرية النشاط دون عوائق و حواجز في حدود القانون كما أن القول إن الإستقلال المالي يعني بمجرد وجود ميزانية مستقلة عن ميزانية تسير الدولة يتنافى تماما مع أسس و معايير النظام اللامركزي. لم يقدم المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مفهوما للاستقلال المالي ، و إنما اكتفى بالنص عليه في كل من المادة الأولى من قانون البلدية. و هو يكون بذلك قد اعترف بتمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي ، من دون أن يقوم بتحديد واضح لمفهومه وطبيعته.

رغم نص المشروع على تمتع البلديات و الولايات بالاستقلال المالي إلا أن تجسيد ذلك يبقى بعيدا عن التطبيقات ، و مما وزاد الأمر تعقيدا الغموض الذي يكتنف مفهومه.

---

[1] Stephanie Darmarey, **finances publiques** , Paris : Glion éditeur, 2006, p. 107

[2] مسعود شيهوب، **مدة تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة**، مجلة مجلس الأمة، الجزائر،. العدد 03، 2002.ص03.

[3] ياقوت قديد، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية**، دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ،2010/.2011.ص75.

إن هذه الوظيفة ليست خاصة بالتشريع الجزائري و إنما نجدها في جل التشريعات المقارنة و هي لا تخلو من إرادة عمدية في إضفاء هذا الغموض ، تدعيما لسلطة الدولة على المستوى المحلي بواسطة احتكارها لأهم الموارد المالية [1].

كما أن تحديد مفهوم الاستقلال المالي يرتبط أساسا بالاختيارات السياسية و الاقتصادية للدولة و يبين مدى جديتها اللامركزية ، لأنه سيقتضي منها الاعتراف بحد كبير من الإستقلالية للجماعات المحلية في تسير ماليتها المحلية.

غير أن عدم تقديم المشروع لمفهوم واضح له ، لم يمنع الفقه من تقديم بعض خصائصه و عناصره ، حيث اعتبر أنه يكون للجماعات المحلية استقلال مالي ، لابد من وجود العناصر التالية:[2]

و لازالت القواعد القانونية للاستقلالية المالية غامضة، ذلك أن التشريعات القانونية تكتفي على التصريح بها والتأكيد على هذا التصريح يكون في سياق الحديث عن الشخصية القانونية والذمة المالية للجماعات المحلية كأن تستعمل الجماعات المحلية عبارة الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[3]

كما أن الرقابة الإدارية تعرف عند البعض على أنها: " مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية بقصد حماية المصلحة العامة".[4]

1Pierre Lalumiérre ,**finances Publiques** , Armand Colin 1976,p.153. [1]

2Saïd Benaissa, **L'aide de l'Etat aux collectivités locales**, OPU1983,p.341

Saïd Benaissa, **L'aide de l'Etat aux collectivités locales**, OPU1983,p.341 [2]

[3] رابح غضبان، "**جباية الجماعات المحلية**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية،2001.ص77.

[4] كمال بربر، **نظم الإدارة المحلية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر، 2004،ص137.

المادة 04 من القانون رقم 10.11 و المتعلق بالبلدية، ، و التي تؤكد على حرص المشرع الجزائري حول أهمية التمويل المالي لقيام البلدية بمهامها و صلاحياتها التقليدية و حتى الجديدة منها.

الفرع الثاني : أهم الاسس الاستقلال المالي للبلدية

باعتبار اننا نحاول معرفة مدى الاستقلالية المالية للجماعات المحلية لابد أن نتطرق لذكر الأسس التي تقوم عليها أبرزها ما يلي:[1]

-يوكل تسيير شؤون الجماعات المحلية للمجالس المحلية المنتخبة

-الاعتراف بان ثمة مصالح إقليمية من الفضل أن يترك أمر الإشراف عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفرغ الحكومة للمصالح التي تهم الدولة وهنا يجب أن يكون تحديد الاختصاصات واضح حتى لا تتشابك مع تلك التي تقوم بها الدولة والتي قد تؤدي إلى مشكلة في تمويلها.

-تتمتع المجالس المحلية بدرجة من الاستقلالية المحلية ، أي تحت إشراف السلطة المركزية ، و التي لابد منه هده الأخيرة أن تمارس الرقابة بطريقة تجعل المجالس المحلية تحافظ على استقلاليتها ، الذي يعتبر من أهم دعامات وجودها.

-حرية تسيير الشؤون المحلية الموكلة للمجالس المحلية , يجب ان تكون مقننة دستوريا لأنها فيالاخير تكون مرتبطة بالإمكانيات المتوفرة لديها يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية ،حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجباتها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء

[1] محمد خثير. جمال صادفي. **تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر**.مجلة نماء للاقتصاد و التجارة . عدد خاص . مجلد رقم 02 . 2018 .ص 220

الى الحكومة المركزية للحصول على الاعانات المالية.

كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود ادارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة. ومن الأسس الاستقلال المالي للبادية كذالك التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية ما يلي[1] :

-توفر نظام محاسبي .كفؤ

-تنظيم رشيد للمعلومات.

-تحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة.

ان توافر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية و استقلالية تامة.

الفرع الثالث :اشكال الاستقلالية المالية

تعد البلدية ميزانيتها كل سنة وكما ذكر سابقا فهي متعددة المصادر، منها الداخلية ومنها الخارجية وذلك لتتمكن من الشروع بإنجاز مختلف الصلاحيات الموكلة إليها ومن أجل ذلك لابد للبلدية أنتتمتع بمختلف أنماط الاستقلالية[2] :

-**استقلالية التسيير** :تستند الاستقلالية المالية للجماعات على حرية التسيير مع الحرص على مبدأ التوازن ، اد لا يمكن أي تجاوز نسبى في الإنفاق حتى لو كان دلك يخدم التنمية المحلية.

-**استقلالية الميزانية** :ويقصد بها حرية تحديد كل من النفقات والإيرادات وحرية تحديد مجال استغلالها ودلك بعد معالجة الأولويات سواء للتحويلات التي تمس الإعانات التي تقدمها الدولة ،الهبات و مساهمات الغير أو القروض ولكن، ربما تعتبر الموافقة المسبقة من طرف السلطة الوصية قبل الاقتراض طريقة للضغط عليها.

-**الاستقلالية الجبائية** :تعتبر الاستقلالية الجبائية أحد مقومات الاستقلالية المالية

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل و التنمية المحلية**، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ،2001ص49

[2] قديد، مرجع سابق، ص14

للجماعات المحلية ، وهي أحد المنافذ لتحقيقها فالجماعات المحلية تسعى جاهدة لتوفير الإيراد اللازم لتغطية نفقاتها ما يضمن السير الحسن لمصلحتها، والعمل في نفس الوقت على إشباع حاجات المواطنين لا يكفي وجود مصالح متميزة و منح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام نظام الإدارة المحلية ، إذ لابد من أن يكونالمجلس المحلي القائم على هذه المصالح مستقلا في ممارسته لوظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية .

و هي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الإعتراف بالشخصية المعنوية ، و هو ما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فالإستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ، و ذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الإستقلالية بعدة مزايا نذكر منها[1]:

-تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.

-تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

-تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

-تحقيق مبدأ الديموقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

المطلب الثاني : مفهوم ميزانية البلدية و انواعها

الفرع الاول : تعريف ميزانية و خصائصها

أولا: تعريف الميزانية:

يمكن تعريف الميزانية العامة بأنها العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بتقدير الإيرادات و النفقات السنوية للدولة .كما تعرف على أنها تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص بشكل تشريعي لأعباء وموارد الدولة و هي تقدر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي

[1] صفوان المبيضين ، حسين الطراونة ، توفيق عبد الهادي ، **المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية** ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن،.ص40.

يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة.والميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مالية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدولة.[1]

اذا فميزانية الجماعات المحلية أو بصفة أدق ميزانية البلدية لم تبتعد عن التعريف التقليدي حيث هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة،وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين و قد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية بنصها على أن ": ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات النفقات السنوية للبلدية. و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الإستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم"[2]

و يمكننا أن نعرفها كذالك بأنها وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعة المحلية الممثلة في البلدية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة،و هي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية،بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة و لميزانية البلدية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه الجماعة،وكذلك الأهداف المسطرة لها،كما أنها الوثيقة الأكثر أهمية في السنة باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للبلدية.[3]

يقصد بمالية الإدارة المحلية مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات و النفقات التي تخص الهيئات العامة .

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان،**مقدمة في الاقتصاد العام(مالية عامة)**مدخل تحليلي معاصر،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003،ص555.

[2] عبد الرزاق إبراهم الشيخلي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، 2001،ص119.

[3] عبد المطلب عبد المجيد، "**اقتصاديات المالية العامة**"، الدار الجامعية، الإنسكندرية، 2005،ص. 51

تعرف الميزانية بأنها: "وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات المقدرة و المصروفات المقدرة لفترة زمنية مقبلة تكون عادة لمدة عام.[1]."

ثانيا: خصائص ميزانية البلدية:

اما خصائصها فنحصرها في العناوين التالية :[2]

01. **هي عمل تقديري** : يعني أن ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقدير للإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل و كذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.
02. **هي عمل ترخيصي** : أي أن ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية البلدية يتم صرف النفقات والتحصيل للإيرادات هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية
03. **هي عملية ذو طابع إداري** : فهي أمر بالإدارة و سير الحسن لمصالح الجماعة المحلية
04. **هي عمل دوري** : هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري
05. **هي عمل علني** : هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية المسيرة للبلدية

[1] سعيد عبد العزيز عثمان،**مقدمة في الاقتصاد العام(مالية عامة)مدخل تحليلي معاصر**،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003،ص555.

[2] قمار سميرة .عزروتي ليندة .**الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب القانون 10.11** .مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،2015.ص 47.

قصد تحقيق المنفعة العامة و يمكن الاشارة الى انه لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.[1]

الفرع الثاني: أنواع الميزانية

-**الميزانية الأولية** :سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال سنة معينة ، وهي وثيقة تقديرية تحتوي على إيرادات ونفقات تقريبية ، وتنقسم الى قسمين قسم خاص بالتجهيز والاستثمار وقسم آخر خاص بالتسيير حيث يقسم كل قسم إلى مجموعات تحدد كل منها في جدول لكي يسهل للسلطات الوصية متابعة مدى صحة المبالغ المخصصة مع تطور الاحتياجات من السنة المالية السابقة إلى السنة المالية الحالية[2]"يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها

الميزانية الإضافية :ويتم من خلالها وضع تعديلات بشان الميزانية الأولية, لعدم كفايتها لتغطية الاحتياجات الجديدة التي ظهرت بعد إعداد الميزانية الأولية يعني ذلك أن الإضافية تعتبر تكملة الميزانية الأولى، فهي تغطي العجز الناتج عنها، وتقسم إلى قسم التجهيز والاستثمار والقسم ثاني متعلق بالتسيير

-**الحساب الإداري** :يعرف الحساب الإداري على" **أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية, والذي يتم إعداده من سنة مالية منتهية** "

و نفهم من ذلك أن الحساب الإداري يتم استخلاصه من نفقات و ما حصل من إيرادات خلال السنة السابقة و له قسمين التجهيز والتسيير.[3]

---

[1] لعمارة جمال ،**منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**،دار الفجر للنشر،القاهرة، ،2004ص.39

[2] قديد ياقوت . **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية** . مذكرة شهادة الماجستير . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية. جامعة أبي بكر بلقا يد – تلمسان. **2010-2011.ص73**

[3] عبد المطلب عبد المجيد، "**اقتصاديات المالية العامة**"، الدار الجامعية، الإنسكندرية، ،2005،ص60.

أقسام الميزانية:

تنص المادة 179 من قانون البلدية: "تحتوي ميزانية البلدية على قسمين :[1]

–قسم التسيير– قسم التجهيز والاستثمار و ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار

الفرع الثالث : اعداد وتنفيد الميزانية و اهم مواردها

أولا: اعداد الميزانية

يتولى الأمين العام للبلدية ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه فإذن هو عمل مشترك بين الأمين العام للبلدية ورئيس المجلس.[2]

أما فيما يخص التصويت على الميزانية يتم ذلك من خلال مداولة وفقا لما يمليه القانون وعليه يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل **31** أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها أما بالنسبة للميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها قبل **15** يونيو(جوان) من السنة المالية التي تنفد فيها و يصوت على الاعتماد بابا بابا ومادة مادة ، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، إجراء تغيير من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بقرار منه ويعلن بدلك المجلس عند عقد مداولة ويمنع أي تحويل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص نفهم من ذلك أن لرئيس المجلس حرية إجراء تحويلات في الأبواب الذي لا يعتبر أمرا بالغ الأهمية و التغييرات ذات الوزن الثقيل قد منع المساس فيها لأنها قد تحدث تحويلا فعليا لا يمكن المصادقة على الميزانية ما لم تكن متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجباري في حالة تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية عير متوازنة ، فإن الوالي يرجعها مرفقة

[1] المادة 179 من **القانون** 11–10 ، مرجع سابق.

[2] المادة 180 من **القانون** 11–10 ، مرجع سابق.

بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الذي يخضعها لمداولة ثانية خلال 10 أيام و ادا لم يتم التصويت عليها وفقا للشروط المنصوص عليها ,تضبط من طرف الوالي إذ لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة في حالة وجود اختلال في المجلس الشعبي البلدي يمنع من التصويت على الميزانية، يقوم الوالي باستدعاء المجلس لعقد دورة لكن بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية

تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية :[1]

15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل و تحصيلها ودفع النفقات يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية ، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس للمصادقة.

ثانيا: تنفيذ الميزانية

وهي مرحلة مهمة جدا واثناء التنفيذ لابد من الفصل بين وظائف الآمر بالصرف و المحاسب، حيث تسمى العمليات الموكلة للآمر بالصرف بالعمليات الادارية، وتسمى تلك الموكلة للقابض البلدي بالعمليات الحسابية إن الفصل بين التنفيذ الاداري والتنفيذ المحاسبي يمنع على موظف واحد ان يملك سلطتي القرار والتنفيذ معا في آن واحد رغم أّ ن تقسيم العمل هذا يجعل تنفيذ العمل بطيء وهذا ما يتناقض مع التطور السريع للتقنية الاعلامية ولكن تبقى المحافظة على الاموال العمومية اسمى من الوقت الذى يمكن استهلاكه في إتباع الاجراءات التنظيمية تتولى الجماعة المحلية بواسطة أعوانها وتحت إشراف وزارة المالية عملية تنفيذ الميزانية ، ويمس ذلك الايرادات المحلية التي ينتظر الحصول عليها وفق

[1] قمار سميرة .عزروتي ليندة ، **الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب القانون 10.11** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2015.ص 51.

التقديرات الاولية التي تم وضعها في الميزانية الاولية، وصرف النفقات التي يتم تقديرها هي الاخرى في الميزانية فمرحلة تنفيذ الميزانية هي بداية مرحلة جديدة تدخل فيها مرحلة التطبيق الملموس واخ ارج محتواهاالى حيز التنفيذ.[1]

1-الهيئات المكلفة بالتنفيذ ميزانية البلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف :وبصفة الآمر بالصرف فحسب قانون المحاسبة العمومية التي جاء فيها "يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الاثبات والتصفية واصدار سند الامر بالتحصيل من جاني الايرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والامر بالصرف أو تحويل الحوالات فيما يتعلق بالنفقات"[2] فإنّه يقوم تحت مراقبة المجلس والادارة العليا بما يلي:

-الحفاظ على اموال البلدية وادارتها

-تسيير إيرادات البلدية، تحرير لأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة محاسبة البلدية

-عقد الصفقات وابرام عقود الايجار

تمثيل البلدية امام القضاء

-القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم او سقوط الاجل القانوني

-منح سندات القوانين وحوالات الدفع

-كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الايرادات و متخلفات النفقات

-و يقوم بإعداد الحساب الاداري للسنة المالية المنتهية.[3]

---

[1] عبد الحفيظ عباس، **"تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** (دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، "**رسالة ماجستير غير منشورة**،)جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2012-2011 ، ص42.

[2] ج ج د ش، **المادة 23من قانون 90-21**المؤرخ في 15اوت ،1990متعلق بالمحاسبة العمومية، **الجريدة الرسمية**، ع 3.

[3] الشريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير**، الجزائر: دار القصبة للنشر،2003.ص 102.

2-المحاسب البلدي كمحاسب عمومي :يعمل المحاسب البلدي الى استخلاص جميع مداخيل البلدية و جميع المبالغ التي ترجع إليها وكذا وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الامر بصرفها وذلك الى غاية الاعتمادات المصادق عليها فالمحاسب البلدي له وحده صفة تحصيل الايرادات ودفع نفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، إنه إذا مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الاموال والقيم المالية للبلدية بهذه الصورة ملزم خصوصا بما يلي:

-القيام تحت مسؤوليته بكل الاجراءات الضرورية لتحصيل الايرادات، والهبات والعطايا والموارد الأخرى.

-القيام بالإعلانات والمتابعة الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد

-تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الايجارات

-منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم

-تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون

أنه يدير بقوة القانون الايرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها ، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية حالة كل المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية واعفاءات الديون الفاقدة وتجدر الاشارة إلى أن المحاسب العمومي لا يتدخل إلا بعد المرحلة الادارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الايرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الاخير حيث أّنه لا يمارس إلاّ مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات، مقارنة بالمراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي والمصادق عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الاداري.

ثالثا: الموارد المالية للبلدية :

تعتمد البلدية عند الشروع في أداء المهام الموكلة إليها ,على موارد مالية والتي تنقسم بدورها الشقين منها المحلية و منها الخارجية :

وقد جاء في المادة 195من قانون البلدية 11-10 ما يلي[1]:

"تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:

-نتائج الموارد الجبائية لمرخص بتحصيلها لفائدة البلديات

-المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية

-رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القانون والتنظيمات

-ناتج ومداخل أملاك البلدية"

أ – الإيرادات المحلية: ويمكن تقديم توضيح أكثر من خلال معالجة النقاط التالية:

إيجار الأملاك العقارية :يعني ذلك أن هناك موارد مالية لصالح البلدية من إيجار الأملاك العقارية منها:

-المحلات ذات الاستعمال التجاري

-المحلات ذات الاستعمال السكني

-المذابح

-مواقف السيارات

- حقوق المكان داخل الأسواق
- مداخل المخيمات الصيفية
- حقوق الحفلات
- الحجز العمومي
- كراء الأسواق الأسبوعية واليومية

[1] المادة 195 من **قانون البلدية** 11-10

- مداخيل بيع منتوجات البلدية

إيجار الأملاك المنقولة:

-العتاد شاحنات، حافلات وغيرها

-المعدات الكبيرة تجهيزات الأشغال العمومية[1]

يجب أن تتم كل العمليات المتعلقة بالإيجار والتنازل عن الممتلكات العقارية والمنقولة بمداولة من المجلس الشعبي البلدي وعن طريق عقد أو دفتر الشروط المتضمن الالتزامات المفروضة على المستأجر و أما في حالة بيع ممتلكاتها، يتعين على البلدية التطبيق الصارم لمبدأ المناقصة العلانية لعمليات بيع أملاكها.[2]

الرسم على النشاط المهني :يسحب هدا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين له ,فهو يعتبر رسما على رقم الأعمال و يكون نصيب البلدية منه 65 % ويوزع الباقي على الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما تحصل على نسبة 1.96% من الضريبة على المحروقات المقدرة بـ ،3%وهذا إن دل على شيء دل على أن هدا التقسيم في إيرادات البلدية يؤدي إلى التقليص من وارداتها والتعرض للعجز في تغطية النفقات

الرسم لتطهيري :يتعلق برفع القمامات المنزلية وتفريغ الماء في المجاري وحصة البلدية منه 100% و يتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية

الرسم على القيمة المضافة : هي من بين الرسوم الموجهة جزئيا الى الجماعات المحلية ,تطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات ويوزع كمايلي:

---

[1] شويخ بن عثمان، "**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية**"، **مذكرة الماستر غير منشورة**، جامعة تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ،.201-2011 ص 105.

[2] ج ج د ش، قانون رقم **15-01**المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق لـ 23يوليو ،2015المتعلق بالمالية، **الجريدة الرسمية**، ع ،ص6.

بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل:

80% –لفائدة ميزانية الدولة

10% –لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

10% –لفائدة البلديات مباشرة

بالنسبة للعمليات المقامة عند الاستيراد:

58% –لفائدة ميزانية الدولة

15% –لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

رسم الذبح :تحصله البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات ، و يكون الحساب على حساب وزن ولحوم الحيوانات المذبوحة

الرسم العقاري : يطبق هدا الرسم سنويا على الملكيات ونميز بين للملكيات المبنية وغير المبنية على أساس المساحة حيث تستفيد منه البلدية حاليا بنسبة 100 %

ج – إيرادات الضرائب :

الضرائب الجزافية الوحيدة : جاءت هده الضريبة بموجب القانون رقم 06–24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 و حلت محل النظام الجزافي المعمول من قبل وعوضت الضرائب التالية:

–الضريبة على الدخل الاجمالي

–الرسم على النشاط المهني

–الرسم على القيمة المضافة

وجاء في قانون الضرائب لسنة 2015 في المادة 13 منه المعدلة للمادة 222 أن البلدية تحصل على نسبة 40.25% منه

الضريبة على الممتلكات: يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الدين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر نسبة 20%موجهة إلى

ميزانية البلدية وهدا حسب المادة 282 من قانون الضرائب لسنة 2015

قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتختلف حسب نوع السيارات فمنها السياحية "من 8000دج إلى 205000دج والسيارات النفعية حسب سعة الاسطوانة، سيارات نقل الأشخاص حسب عدد المقاعد من 200000دج إلى 350000دج ويقتطع الرسم بنسبة 85%لفائدة الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي و15% منه لفائدة الدولة والبلدية لا حصة لها من هذه الضريبة

د- الإيرادات المالية الخارجية للبلدية

تلجا البلدية للإيرادات الخارجية في حالة عدم كفاية مواردها الداخلية في تلبية حاجات المواطنينوكذا عدم كفايتها لتأدية مهامها على أكمل وجه، وهي على مصادر مختلفة ونذكر منها ما يلي:

القروض المحلية : وتعتبر مصدر مالي خارجي تمول من خلاله البلدية والتي تعتمد عليها بشكل اكبر تلك المقدمة من طرف الدولة، فهي تقدم من طرف الحكومة المركزية إلى البلديات غالبا لتنفيذ مشاريع تضمنتها خطة التنمية الاقتصادية فتقترض من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أنشئ سنة 1964 وقد خول الصندوق احتكار قرض للمجموعات المحلية، وتبلغ نسبة فوائد الصندوق 5%إلى تم أن إنشاء بنك التنمية المحلية والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات المحلية، كما أّ ن البلديات الأكثر فقرا تستطيع الحصول على قروض من طرف خزينة الولاية بنسبة2%1

الإعانات الحكومية : ويتم اللجوء إليها ادا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتلبية كل النفقات وقد يكون هدا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية كوسيلة لممارسة المراقبة عليها من خلال معرفة أين يتم استغلال هده الإعانات، فيتم تقديم الإعانات بصور مختلفة و هذا ما تم تأكيده من طرف "ج س" عون في المصلحة المالية لبلدية ذراع بن خدة بالتصريح منه أنه فعلا يتم اللجوء إلى إعانات الحكومية وغالبا ما يكون ذلك اثناء انجاز المشاريع المحلية2

المخططات البلدية للتنمية : تندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء لكل بلدية خصوصا متساوية في التنمية وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصاد الممركزة المعتمدة من طرف الولاة، وفي لطار الاستثمارات من الادخار الجمالي الدي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.[1]

-**إعانة صندوق المشترك للجماعات المحلية** :لا باس من تقديم تعريف ,فهو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, أنشاء لخدمة الجماعات المحلية وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتتكون موارد هدا الصندوق من حصص الضرائب والرسوم بالإضافة الى مساهمة جميع البلديات بنسبة 2%من إيراداتها الجبائية وتوزع موارد الصندوق إلى إعانات التسيير والتجهيز فإذن يتم الاعتماد على موارد المالية لهده المؤسسة من طرف الجماعات المحلية وطبعا لنفس الغرض المتمثل في تغطية العجز أو لاستكمال مشروع معين فما الفائدة من المساهمة بنسبة 2%من طرف البلديات ليتم سحبها من جديد.

-**إعانة الصندوق الضمان** :تأسس صندوق الضمان بمقتضى المرسوم رقم **86-266** ويرجع الهدف من انشاء هذا الصندوق هو الضمان الدفع المنتظم للجماعات المحلية، وذلك بتغطية النقص الحاصل في التقديرات الجبائية التي تتضمنها الميزانية المحلية تعددت صناديق الإعانات للجماعات الإقليمية ومع دلك هي تعاني من العجز.[2]

-**إعانة الصندوق البلدي للتضامن** :يتم تدعيم هذا الصندوق بنسب معينة من ضرائب تقتطع من التسيير وقسط معين من مالية قسم التجهيز والاستثمار، حيث أّنه يتم بموجب هده

[1] رمضان تسمبال، "**استقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة**"، **رسالة الماجستير غير منشورة**،جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق، ،2009ص26.

[2] عبد الحفيظ عباس، "**تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية** دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، "**رسالة ماجستير غير منشورة**،)جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2012 ص42

النسب والأقساط تزويد ميزانية البلديات ذات الموارد الضعيفة بمالية استثنائية وهدا في حالة إصابتها ببعض الكوارث الطبيعية او تعرضها إلى أزمات وغيرها من الكوارث غير المتوقعة[1]

المبحث الثاني : الرقابة على مالية البلدية للبلدية

المطلب الاول : مفهوم الرقابة المالية للبلدية

الفرع الاول : تعريف و اهداف الرقابة المالية للبلدية

ولما كان المال العام بحاجة الى حماية و ترشيد كان من الضروري انشاء اليات تضمن مراقبته و تسييره بشكل ملائم و مشروع و ذلك باخضاع مالية البلدية الى مجموعة من الهيئات الرقابية و المختلفة و المنبثقة من وظائف الدولة التشريعية و التنفيدية و القضائية حيث يشكل مجموعها صمام امان للمال العام من ان يحيد عن الوجهة المرصودة له عبر مراحل محددة ابتداءا بالمرحلة التي تبتدئ بالالتزام المحاسبي القانوني المنشئين للذين و انتهاءا بمرحلة الدفع قبل تحصن اخطاء الانفاق العمومي بالتقادم.

و تعتبر الرقابة المالية العمود الفقري لوظيفة الرقابة التي تعد أحد وظائف الإدارة الأساسية، نظرا لوجود العنصر المالي في كافة القرارات و العمليات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و، كذلك للنتائج الوخيمة التي قد تترتب عن غياب الرقابة المالية الفعالة من سوء استخدام و نهب للمال العام ، مما قد يؤدي إلى ظهور العجز المالي بشكل متكرر و متزايد و عدم تلبية إحتياجات المواطنين من الخدمات الأساسية . و يكتسي موضوع الرقابة المالية على البلدية أهمية كبيرة كونها تعتبر النواة التي يمكن الإعتماد عليها في المحافظة على المال العام

[1] رمضان تسمبال، "**استقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة**"، رسالة الماجستير غير منشورة،جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص33.

خاصة و أن عدد البلديات في الجزائر بلغ رقما كبيرا(1541 بلدية) و معظمها لا تتمكن من توفير الأموال الضرورية لتلبية إحتياجاتها بل تعتمد على إمكانيات الدولة في.[1]

تتعدد و تتنوع أهداف الرقابة المالية بين أهداف عامة ترتبط بأجهزة الرقابة المالية على البلديات من جهة و، أهداف خاصة ترتبط بالبلديات من جهة أخرى و. قد تطورت أهداف الرقابة المالية تبعا لتطور النظام المالي في الدولة و تدخلاتها، فلم تعد تقتصر على التأكد من أن النشاط الذي تمارسه الجماعات المحلية بصفة عامة و البلديات بصفة خاصة يتفق مع أحكام القوانين و الأنظمة و التعليمات و في حدودها، بل تجاوز ذلك للتأكد من أن نشاط الإدارة المحلية يمارس بأفضل طريقة و بأقل تكلفة ممكنة حتى يحقق أهداف المواطن في العيش الرغيد و من ثم يمكن إبراز أهداف هذه الدراسة بشكل عام في النقاط التالية :

أ.التعرف على مدى اعتماد الرقابة المالية على البلديات على المبادئ الحديثة للرقابة المالية المتمثلة في وضع المعايير و مراقبة الأداء و النتائج

ب.دراسة فاعلية أجهزة الرقابة المالية على البلديات في أداء المهام المنوطة بها و معرفة مدى مساهمتها في تحقيق الرقابة المالية حسب التشريعات المنشئة لها.

ج. الوقوف على المشاكل و العقبات التي تعترض أجهزة الرقابة في أداء مهامها و العمل على معالجة هذه المشكلات و إزالة تلك المعوقات. د. التنبيه إلى بعض أوجه النقص و الخلل في التشريعات و الإجراءات الرقابية المعمول بها و اقتراح وسائل لمعالجتها.

هـ. التعرف على مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات الم ستخدمة في الرقابة المالية و علاقتها بترشيد المال العام في كل من أجهزة الرقابة من جهة و البلديات، بصفتها جهة خاضعة للرقابة المالية من جهة أخرى. و. نقدم من خلال هذا البحث تصورا تحليليا عن عملية الرقابة المالية على البلديات لعله يمثل مادة مرشدة لفهم وضع الرقابة المالية بشكل

[1] عبد الجليل دبابي ,محفوظ برحماني,**هيئات الرقابة على مالية البلدية**,مجلة العلوم القانونية و السياسية,المجلد 10,العدد03,2019.ص909.

كلي في البلاد إيمانا منا بأن ما ينطبق على الجزء (البلدية) يمكن تطبيقه أيضا على الكل (الدولة الجزائرية و) لوضع أيدينا على الطريق الأفضل لتطويرها.[1]

تعتبر البلدية كأي مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي لها ميزانية خاصة بها تسجل فيها فقات والإيرادات، وقد تم اعتمادها مع أول إصلاح للنظام القانوني للبلدية بصدور قانون 1967 وهذا بإدخال نظام مالي محاسبي على نشاط البلدية.[2]

وقد خصص المشرع بابا كاملا لمالية البلدية(الباب الخامس) ومقسم إلى03 فصول خص منها الفصل الثاني لأحكام ميزانية البلدية مكونا من 21 مادة .

وقد عرفت المادة 149من قانون البلدية الميزانية بأنها " جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها، ونفقاتها السنوية وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة – يمكن من حسن سير المصالح العمومية ."

و ميزانية البلدية لها نفس خصائص و مبادئ الميزانية العمومية، و تكون من ميزانية أولية و أخرى إضافية دورها تعديل النفقات و الإيرادات تبعا لنتائج السنة المالية السابقة .

كما أنها تشمل قسمين رئيسين:[3]

–قسم التسيير :ويضم النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للبلدية، وتضم النفقات الإجبارية، كأجور العمال والنفقات الضرورية والنفقات الاختيارية . كما يضم قسم التسيير إلى جانب النفقات، الإيرادات التي يجب أن تتوازن مع النفقات في هذا القسم.

قسم التجهيز والاستثمار : وهو القسم الثاني من الميزانية، والذي بدوره يضم نفقات و إيرادات، تتوازن وجوبا . فالبنسبة للنفقات فهناك نفقات حسب طبيعتها و هي تلك التي تؤدي

[1] عبد القادر موفق .**الرقابة المالية على البلدية في الجزائر**، دراسة تحليلية و نقدية.اطروحة دكتوراء.كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.جامعة الحاج لخضر.باتنة .2014.2015.ص6.

[2] عزيز محمد الطاهر .**اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر**.مذكرة ماجستير. جامعة ورقلة .كلية الحقوق والعلوم السياسية .ص 105

[3] المادة 150.151 من قانون البلدية 10.11، مرجع سابق.

إلى زيادة أملاك البلدية مباشرة أو الإعانات الممنوحة للجمعيات . وهناك نفقات حسب وظيفتها : و هي الخاصة ببرامج التجهيز والتي تنجز لصالح الغير و تصبح ملك للبلدية كالمدارس الابتدائية أما الإيرادات فهي كما رأينا سابقا المداخيل الجبائية و غير الجبائية و الإعانات.[1]

وحسب قانون البلدية فان الميزانية تعد من طرف رئيس البلدية.[2]

ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي و موافقة الوالي.

ونظرا لخطورة العمليات المالية و المحاسبتيه للبلدية فقد خصها المشرع برقابة صارمة زيادة على الرقابة الوصائية تدعى الرقابة المالية والتي تعرف على أنها " مراقبة مدى تطابق الميزانية و الإجراءات المتخذة مع القوانين المعمول بها ،و تشمل عملية الرقابة خاصة مسألة توازن الميزانية و مدى تخصيص الإعانات و كيفية توزيعها.[3]

الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية

نظرا لخطورة العمليلت المالية و المحاسبتية للبلدية فقد خصها المشرع برقابة صارمة تدعى الرقابة المالية و التي تعرف على أنها مراقبة مدى تطابق الميزانية و الإجراءات المتخذة مع القوانين المعمول بها ، و الرقابة المالية على الميزانية نوعان رقابة سابقة و رقابة لاحقة

الفرع الثاني :الرقابة القبلية

تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها إلى عدة إجراءات قبل إتخاذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات تجنبا لأي نقص أو مشاكل أو عجز أو تناقض في تحديد النفقات و تمارس

اولا : رقابة المراقب المالي

لقد عرفت 09 المادة من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المراقب المالي على أنه : موظف

---

[1] عزيز محمد الطاهر ،**اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 102.

[2] المادة 63 من قانون البلدية 10.11، مرجع سابق.

[3] عزيز محمد الطاهر، **اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر**.مرجع سابق، ص 106

تابع لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يتواجد على المستويين المركزي و المحلي يعين هو و مساعديه بموجب قرار وزاري ، و تعد رقابته رقابة مشروعية لا ملائمة على النفقات العمومية . و عرف أيضا على أنه موظف مختص معين من طرف الوزير المكلف.[1] بالمالية مكلف أساسا بالمهام التالية:

-مراقبة قرارات التعيين و التثبت.

-الجداول الإسمية التي تعد قبل كل سنة مالية.

-الموافقة على الميزانية فيما يخص ميزانية التسيير و التجهيز.

-الجداول الأصلية التي تعد كل سنة أو تطرأ أثناء السنة المالية.

-التخصص القانوني للنفقة.

-توفر الإعتمادات و المناصب المالية.

و يقوم في نهاية كل سنة بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية على سبيل العرض و إلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام .[2]

و عليه فإن المراقب المالي خلال مراقبته لميزانية التسيير يقوم بالتأشير على مايلي:

-مراقبة ملفات المستخدمين : التعيين ، التثبيت ، الإحالة إلى الإستيداع ، التسريح ، العزل ، الخدمة الوطنية ، الإستقالة ، العطل المرضية الطويلة ، ... .إلخ

-مصاريف المستخدمين : و تشمل كل ما يتعلق بالراتب الشهري للموظف من الأجر القاعدي ، التعويضات و العلاوات.

-مراقبة نفقات تسيير المصالح : إقتناء أدوات ، تكاليف بمهمة ، ...

---

[1] المادة 09 **المرسوم التنفيذي** رقم 92 \ 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد ،82 المؤرخ في 15 نوفمبر 1992

[2] غزيز محمد الطاهر ،**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية(قسم الحقوق) ، جامعة الجزائر .ص107

-ظبط محاسبة المناصب المالية : حسب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 414/92

ظبط محاسبة نفقات التسيير حسب المادة 28 من المرسوم نفسه.

-مراقبة الجداول و القوائم الأصلية للمستخدمين.

أما بالنسبة لنفقات التجهيز فإن تدخل المراقب المالي ، حسب نص المادة 23من المرسوم نفسه يكون في:

-الترخيصات بالبرامج عند الإقتضاء إعادة التقييمات المتتالية.

-التفويضات بتراخيص البرامج.

-الأرصدة المتوفرة83.

يتحمل المراقبون الماليون و معاونيهم عند الإقتضاء مسؤولية شخصية ، عن التأشيرات التي يمنحوها ، و عن الرفض التعسفي

أو غير المؤسس للتأشيرات ، حيث تعتبر مخالفات لقواعد الإنظباط في مجال تسيير الميزانية و المالية الر " فض الغير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط التقنية[1]"

ثانيا : رقابة المحاسب العمومي

يمارس أمين الخزينة في البلدية أمين خزينة البلدية و هذا ما نصت عليه المادة 205 من قانون البلدية حيث أن وظيفة المحاسب العمومي تقتضي القيام بثلاث مهام أساسية ، تتمثل المهمة الأولى في مراقبة أوامر صرف النفقات أو تحصيل الإيرادات

التي يوجهها له الآمر بالصرف ، و تتمثل المهمة الثانية في تنفيذ العمليات المالية (تحصيل الإيرادات و دفع النفقات العمومية) و أما المهمة الثالثة فتتمثل في القيام بالتسجيلات المحاسبية التي تقتضيها تلك العمليات و المحافظة على المستندات و الوثائق الثبوتية لذلك

[1] المادة 89 من **الأمر** رقم 20/95المؤرخ في 17جويلية ، 1995المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد ، 39 المؤرخة في 23 جويلية. 1995

.و هذه المهام التي يقوم بها المحاسب العمومي و إن كانت تنصب بطبيعتها على الجوانب المادية ، فهي تتضمن كذلك على جوانب قانونية يجب مراعاتها قبل الشروع في تنفيذ أي عملية مالية ، ففي مجال النفقات العملية ، لا تقتصر مهمة المحاسب العمومي على معاينة شكلية لمدى توفر الشروط التي تنص عليها المادة 36من قانون المحاسبة العمومية لقبول تسديد تلك النفقة ، بل ينبغي عليه أن يتأكد من جوانب أخرى هامة ، منها قابلية النفقة للدفع أي عدم وجود معارضة من شأنها أن تمنع تسديدها نقدا أو عن طريق صك ، حوالة بريدية حساب بنكي ، التحقق كذلك من هوية المستفيد من النفقة أو ممثله الشرعي ،و في مجال الإيرادات العمومية ، فإنه ينبغي على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن هذه الإيرادات مرخص لها في قانون المالية ، و أن الآمر بالصرف الذي أمر بتحصيلها يملك صلاحية القيام بذلك و بعد أن يتم التحقق من كل هذه الجوانب يباشر إجراءات تحصيلها بالطرق الودية أو الإجبارية التي ينص عليها القانون.[1]

ثالثا : رقابة المجلس البلدي

و هو المسؤول الأول حسب قانون البلدية فهو المكلف بالتصويت عليها بعد إعداد مشروع الميزانية من قبل الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي)[2] و الذي يراقب مدى تطابق الإيرادات و النفقات في قسمي التسيير و التجهيز غير. أنه في الواقع لا يملك المجلس البلدي المؤهلات التقنية أو التخصص الفني لمراقبة الميزانية ، فحتى اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية و هي لجنة المالية و الإدارة والتي تضم عادة رئيس البلدية رفقة أعضاء المجلس لا يمكنها إعداد الميزانية ، و عليها فإن هذه العملية تتم بحضور الموظفين المعينين كالأمين العام و مسؤول مصلحة المالية و الميزانية و هو المكلف الرئيسي بإعداد مشروع الميزانية كما يمكنه حضور المداولات التي تخص الميزانية من أجل مساعدة المجلس

[1] أمجوج نوار ، **مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة .2006.2007 ص91.

[2] المادة 181 من قانون البلدية10/11، مرجع سابق.

في فهم تفاصيل الميزانية و التي تنتهي عادة بالمصادقة عليها لعدم تمكن المجلس من معرفة أدق التفاصيل . مع العلم أن وثيقة الميزانية تعدها مصلحة الضرائب و يقوم مسؤول مصلحة المالية بملئها ليعرضها على المجلس للتداول فيها وهي تبقى مشروع ميزانية فقط إلى حين عرضها على الوالي كجهة رقابة و مصادقة رئيسية.[1]

الفرع الثالث : الرقابة البعدية

وتسمى الرقابة الخارجية ، وهي التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة و تهدف إلى ضمان توفر الإعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المسجلة و تكييف الإجرءات المتخذة مع القانون فهي أجهزة متخصصة و مستقلة تقوم بها هيئتان.[2]

اولا : رقابة مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية عليا يمارس رقابة لاحقة على الأموال العامة خول له أدوات رقابية و نظاما قانونيا مميزين ، بإعتباره هيئة قضائية و إدارية في نفس الوقت ، و هو هيئة مستقلة ، أ أنه لا يخضع لأي سلطة في الدولة ، و سيتم التعريف به أكثر من خلال النقاط التالية:[3]

لقد نص الدستور 2016 في المادة 170 و التي تنص على أن : " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومي " [4] عليه يمارس مجلس المحاسبة مهام الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية البلدية و ذلك من خلال الرقابة الإدارية والقضائية ، 8 في مجال ممارسته لإختصاصاته الإدارية يصدر

---

[1] غزيز محمد الطاهر ،**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية(قسم الحقوق) ، قاصدي مرباح ورقلة ،2009 ، .ص107.

[2] أمجوج نوار ، **مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة .2006.2007 ص97.

[3] حليمي منال ، **الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية** ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة .2012.2013 .ص32.

[4] المادة 170 من دستور 2016، مرجع سابق.

توصيات و يقدم إقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته و يطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص و التجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع و هذا لإتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع و تقارير مجلس الحاسبة تكتسي أهمية لأنها توجه إلى سلطتين رئيس الجمهورية ، الهيئة التشريعية و هي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية.

و في مجال ممارسته لإختصاصاته القضائية ، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه ، و التي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية ، و هذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ، ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية .فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له ، وفي حالة ثبوت الأخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها ، بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة ، و إذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية و تقتضي متابعة قضائية ، فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه. و إذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا ، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته ، و لا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي ،[1] إنما يملك سلطة تقدير مدى طابقتها لقواعد التشريع المعمول به .

ثانيا : رقابة المفتشية العامة للمالية

فضلا عن المفتشيات التي تحدث لدى مختلف الهيئات العمومية ، و التي يكون من ضمن مهامها مراقبة التسيير المالي ، لمصالح الهيئات العمومية ، المعنية أو تلك الموضوعة تحت

[1] بري دلال،**الاستقلال المالي للبلدية**.مذكرة ماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة . 2013.2014.ص52

سلطة أو وصاية هذه الهيئات ، هناك مفتشية أخرى لهاصلاحيات رقابية واسعة ، تتمثل في المفتشية العامة للمالية ، و التي سيتم التعريف بها أكثر في النقاط التالية:

تمارس هي أيضا رقابة لاحقة بعد نهاية السنة المالية ، تنصب رقابتها على التسيير المالي و المحاسبي لمصالح و أجهزة الدولة المركزية،الجماعات الإقليمية و جميع الهيئات و الأجهزة الخاضعة للمحاسبة العمومية ، كما تشمل رقابتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، هيئات الضمان الإجتماعي و كذلك الهيئات ذات الصبغة الإجتماعية و الثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية ، أو أي هيئة عمومية.

و هدف رقابته إلى معاينة مدى تطبيق التشريع المالي و المحاسبي من قبل مختلف الهيئات المصالح و الهيئات العمومية ، مراجعة صحة المحسابات و صدقها و إنتظامها و مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية ،و شروط إستعمال الإعتمادات المالية و وسائل الهيئات و هياكلها وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح المعنية،و تعتبر المفتشية العامة للمالية ، مؤهلة للقيام بمهمة التقويم الإقتصادي و المالي و تقوم في هذا الإطار بدراسة و تحاليل مالية و إقتصادية ، لتقدير فعالية التسيير و نجاعته في قطاع معين من القطاعات ، أو على مستوى مؤسسة إقتصادية معينة و يكون تدخلها في هذه الحالة بناء على طلب السلطات المؤهلة لذلك.[1]

. و يتضح من كل أوجه الرقابة هاته ،إنعدام الثقة بين السلطة المركزية و المجلس المنتخبة في تسيير ماليتها المحلية ، و هو ما أثر سلبا على فاعلية هذه المجالس في البحث عن إيرادات أخرى خاصة غير الجبائية و الإكتفاء بالدعم المركزي الذي يعتبر أهم مورد لإدارة مشاريع التنمية المحلية ،كما أن هذه الرقابة لم تساهم في منع تجاوزات رؤساء البلديات و محاربة الفساد في إبرام الصفقات مما يستلزم البحث عن آليات أخرى للرقابة المالية ، و

[1] غزيز محمد الطاهر ،**آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية(قسم الحقوق) ، جامعة الجزائر ، .ص109

إعطاء دور أكبر للرقابة الشعبية في مراقبة أموال البلدية و مساءلة المسؤولين المحليين و متابعتهم من طرف المواطنين أنفسهم و تساهم في تحقيق الإستقلالية عن السلطة المركزية في مجال الرقابة بصفة عامة"[1]

المطلب الثاني : تكريس التبعية القانونية و العملية المالية للبلدية

إن تكريس التبعية القانونية والعملية تتمثل في سلطة حلول الوالي في المجال المالي أي رقابة الوالي والإعانات الحكومية وهذا خصوصا يؤكدون تبعية البلدية إلى السلطة الوصية

الفرع الاول : الحلول المالي

تضاف إلى جانب الوسائل القانونية التي يتمتع بها الوالي في رقابته على البلدية وسيلة أخرى تعد الأخطر من بينها سلطة الحول التي تبيح له التدخل مباشرتا قيامها بالتزاماتها القانونية المكلفة بها، فيحل في شؤون البلدية وذلك في حالة عدم الوالي محلها للقيام بها. يعرف الحلول بأنه قيام الهيئة الوصية بعمل هو أصلا من اختصاص الهيئة اللامركزية التي رفضت او أهملت القيام به ، ولا يمارس إلا وفق شروط محددة وهي:[2]

-حالة وجود نص صريح يلزم المجلس بالقيام بهذا العمل

-حالة امتناع المجلس القيام به مع كون هذا الامتناع غير مشروع.

-إنذار المجلس بضرورة تنفيذ الالتزام

منح قانون البلدية للوالي سلطات حقيقية في مواجهة المجالس البلدية المنتخبة ، حيث يمكن له أن يحل محل (المجلس الشعبي البلدي)كهيأة تداولية ، او محل

[1] بري دلال، **الاستقلال المالي للبلدية**.مذكرة ماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة . 2013.2014.ص52.

[2] زرقاط جلال الدين، **مالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية جامعةمحمد بوضياف المسيلة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية.سنة 2016.ص 80.

الهيئة لتنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وسوف نركز دراستنا على حلول الوالي في المجال المالي

اولا : حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي

يحل الوالي محل محل المجلس الشعبي البلدي هذه الحالات

1 – حالة عدم التصويت على ميزانية متوازنة او لم تنص على النفقات الإجبارية:

حرس المشرع الجزائري على ان يتم تصويت على الميزانية البلدية وفقا لشروط معينة وهي تكون الميزانية متوازنة، وان تنص على النفقات الإجبارية، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الشروط فان الوالي يحل محل المجلس الشعبي البلدي لضبطها، حيث أن المجلس الشعبي البلدي بعد التصويت على الميزانية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداعها لدى الوالي وذلك خلال اجل 08 أيام الموالية للتصويت البلدي يرجع الوالي هذه الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوم التي تلي استلامها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقدمها لمداولة ثانية خلال 10 ايام

واذا تم التصويت للمرة الثانية لميزانية غير متوازنة او لم تنص على النفقات الاجبارية ، هنا يقوم الوالي بإعذار المجلس الشعبي البلدي بذلك وعلى المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بضبط الميزانية خلال 08 أيام التي تلي إعذاره من طرف الوالي و الا يحل الوالي محله ليضبطها تلقائيا

2– حالة العجز في تنفيذ الميزانية

يقصد بالعجز في تنفيذ ميزانية البلدية الاخلال بمبدأ التوازن الذي تتميز به الميزانية أي هو الحالة التي تكون فيه النفقات اكبر الإيرادات.

وتـنص المـادة 184 مـن قـانون البلديـة علـى مـا يلـي:[1]

"عنـدما يترتـب عـن تنفيذ ميزانيـة البلديـة عجـز فانـه يجـب علـى المجلـس الشـعبي البلـدي اتخـاذ جميـع التـدابيرعن امتصاصـــه وضـــمان تـــوازن الميزانيـــة الإضـــافية ، و إذا لـــم يتخـــذ المجلـــس الشـــعبي البلـــدي الإجـــراءات التصـــحيحية الضـــرورية فانـــه يـــتم اتخاذهـا مـن طـرف الـوالي الذي يمكنه من امتصاص العجز على سنتين ماليتين او أكثر"

3- في حالـة حـدوث اخـتلال فـي المجلـس الشـعبي البلـدي يـؤدي لعـدم التصويت على الميزانيـــة

تـنص المادة 102 مـن قـانون البلديـة علـى مـا يلـي: " فـي حالـة حـدوث اخـتلال بـالمجلس الشـعبي البلـدي يحـول دون تصـويت علـى الميزانيـة ،فـان الـوالي يضـمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186من هذا القانون " [2]

وبـالعودة إلـى نـص المادة 186 مـن قـانون البلديـة "نجـدها تـنص علـى:[3]

"عندما مـا لا يصـوت علـى ميزانيـة البلديـة بسـبب اخـتلال داخـل المجلـس الشـعبي البلـدي وطبقـا للمادة 102 اعلاه يقـوم الـوالي باسـتدعاء المجلـس الشـعبي البلـدي فـي دورة غيـر عاديـة للمصـادقة عليهـا غيـر انـه لا تعقـد هـذه الـدورة إلا إذا انقضـت الفتـرة القانونيـة للمصـادقة علـى الميزانيـة وبعد تطبيق احكام المادة 185 اعلاه

"عنـدما يتعلـق الأمـر بالميزانيـة الاولية . وفـي حالـة عـدم توصـل هـذه الـدور إلـى المصـادقة علـى الميزانيـة يضـبطها الـوالي نهائيا"[4]

---

[1] المادة 184 من قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

[2] المادة من قانون البلدية 10/11،مرجع سابق.

[3] المادة 102 من قانون البلدية 10/11،مرجع سابق.

[4] زرقاط جلال الدين .مالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية جامعةمحمد بوضياف المسيلة.مدكرة ماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية.سنة 2016.ص 81.

بعد دراسة هذه الحالات نلاحظ أن الوالي يتمتع بسلطات واسعة في مجال الحلول محل المجلس الشعبي البلدي مما يكرس تبعية هذا المجلس للسلطة الوصية

ثانيا: حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى أحكام المادة 76 مكرر من القانون 05.04 هي رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار نفقة لازمة [1]

و يقوم الوالي مقامه في إصدار حوالة الصرف وفقا لما تقتضيه التشريعات السارية المفعول[2]

و هذا طبقا لنص المادة 203 من قانون البلدية

نصها " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصدر سندات التحصيل ، في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل ، ينفذ الوالي قرار يحل محل حوالة او سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع الساري المفعول"[3]

الفرع الثاني : اعانات الدولة للبلدية

قد تلجأ البلدية إلى موارد مالية خارجية من أجل تكملة نفقاتها و تلبية متطلبات سكانها المتزايدة ، و هذا ناتج عدم كفاية مصادر التمويل الداخلية ، و تنحصر الموارد الخارجية في :

[1] المادة 76 من القانون 05.04با المتعلق 90-29 يعدل ويتمم القانون رقم29.90 .2004اوت 14المؤرخ. المتعلق بالتهيئة و التعمير .الجريدة الرسمية العدد51.

[2] زرقاط جلال الدين .مالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية جامعة محمد بوضياف المسيلة.مذكرة ماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية.سنة 2016.ص 84

[3] المادة 203 من القانون 10.11،مرجع سابق.

- مختلف الإعانات سواء من الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية القروض.
- إضافة إلى الهبات و التبرعات و الوصايا.

و من اجل اعادة التوازن المالي لميزانية البلدية تستفيد البلدية من الاعانات كمصدر خارجي مالي وتتمثل هده الاعانات في مختلف المساعدات المالية التي تقدمها الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية

أولا: إعانات الدولة

و الهدف من هذه الإعانات هو التخفيف من عبء الميزانية المحلية و مساعدة البلدية على تنفيذ برامجها التنموية ،خاصة الفقيرة منها و غير أن الإعتماد الكلي على تلك الإعانات يحد من الاستقلالية المالية للبلدية ، مما يجعلها تابعة للدولة أي تبعية مالية للمركزية

– و تقدم إعانات الدولة في إطار ما يسمى بإعانات المخططات البلدية للتنمية خلال القيام بتحضير قوائم تسجل بها مجموعة العمليات الخاصة للتجهيز و الإستثمار مع إسم المشروع و المبالغ المقدر له و الدراسات التقنية اللازمة ،

وبعد الموافقة عليها و إشعار البلدية بجميع المشاريع التي تمت الموافقة عليها مع المبلغ الإجمالي لكل مشروع ، و بعد أن يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه القوائم يستدعي المجلس للإنعقاد من أجل التصويت على الاعانات برمجتها في الميزانية ، **و** وتستهدف هذه الإعانات الحياة اليومية للمواطنين كالمياه و التطهير و المراكز الصحية. [1]

و بالاظافة الى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73–134المؤرخ في 09 أوت 1973 .وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية . كما انه يخضع وزارة الداخلية .و هو يتولى تسيير صناديق الضمان و التضامن للبلديات و الولايات حيث الهدف منه

[1] أسية أشابوب .رزيقة مسعدان. **الجماعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو (2011–2014)** . مذكرة ماستر. جامعة مولود معمري –تيزي وزو .كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم العلوم السياسية 2014 – 2015 ص 69

تقديم الإعانات للجماعات المحلية هو تقليل احتياجاتها من الموارد المالية وفق ضوابط محددة من اجل تغطية النقص في حصيلة الضرائب [1]

الفرع الثالث : اختلال بين الموارد الممنوحة للبلدية و صلاحيات التصرف فيها

إن التطبيق الحقيقي للامركزية يهدف إلى منح صلاحيات وقوانين وتشريعات في يد سلطات الجماعات المحلية المسيرة للبلدية واعطاء هامش كبير من الحرية في تحصيل مواردها و توزيع الأمثل في انفاقها

وقد ظهر مشكل عجز ميزانية أغلبية بلديات الوطن وبحدة في العشرية الأخيرة من القرن الماضي لتستمر إلى يومنا هذا، أمام هذه الظروف برزت للوجود التعليمية الوزارية رقم -14 94 المؤرخة بتاريخ 30 مارس 1994 .[2] التي أكدت على الارتفاع الكبير لعدد الميزانيات العاجزة منذ سنة1991 حيث تضمنت الكيفيات الجديدة لمنح الإعانات الاستثنائية للتوازن لسنة 1994.

سنحاول بدورنا في هذا الفرع ، التطرق إلى الأسباب المؤدية إلى تفاقم ظاهرة العجز الموازني البلدي الداخلية منها والخارجية، وكذلك مدى تأثير هذا العجز على الوضعية المالية للبلدية.

إن المقصود بعدم توازن الميزانية هو عدم تعادل الإيرادات مع النفقات، وما يتبع ذلك من الوقوع في العجز أو الفائض في الميزانية، إذ يظهر فائض الميزانية في حالة تفوق الإيرادات على النفقات بمعنى اخر عندما تكون النفقات أقل من الإيرادات هنا يتحقق الفائض، وفي حالة العكس أي ارتفاع النفقات عن الإيرادات هنا يتحقق عجز الميزانية (Déficit budgétaire)[3]

01- النمو السريع لنفقات ميزانية البلدية : تعتبر ظاهرة النمو السريع لنفقات البلدية من الظواهر العامة التي أضحت كصفة أساسية ملازمة لجميع بلديات الوطن، على اختلاف حجمها وإمكانياتها الطبيعية والبشرية، وقد يحدث أحيانا أن تتوقف الزيادة السريعة للنفقات أو تتراجع لسبب أو لآخر في بعض السنوات، غير أنها لا تلبث أن تعاود إرتفاعها من جديد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 73-134المؤرخ في 09 أوت 1973

[2] التعليمية الوزارية رقم 94-14المؤرخة بتاريخ 30مارس 1994

[3] صالح الرويلي، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر ،1992ص54.

بمجرد زوال السبب.

و ترجع ظاهرة النمو المطرد لنفقات ميزانية البلدية بصفة خاصة إلى الوضعية المالية الصعبة التي عرفتها البلدية منذ القوانين الأولى للبلدية و الولاية (1967-1990)

التي أظهرت إنخفاض خطير في الموارد، متبوع بارتفاع كبير للنفقات الذي فرضته وضعية البلاد آنذاك، حيث كانت في مرحلة بناء وتشييد بعد استرجاع الاستقلال.

لتعرف هذه الظاهرة إنتشارا أخر ملفت للانتباه، وهذا بعد صدور القانون البلدي 08.90 الذي ساهم في ظهور نفقات ضخمة نتجت عن الصلاحيات الكبيرة والمختلفة التي أوكلت للبلدية خاصة في إطار التعددية، ضف إلى ذلك النمو الديمغرافي وتنوع الاحتياجات و المطالب المتزايدة يوميا.

كما أن تحرير الأسعار وارتفاعها، وزيادة التكاليف نتيجة لذلك، واستقلالية المؤسسات ودخول الجزائر إلى اقتصاد السوق، كلها عوامل ساعدت على تفاقم مشاكل البلديات، و التي يتطلب حلها بالضرورة الزيادة في عملية الإنفاق على حساب إيرادات الميزانية.

- ضعف الموارد المالية للبلديات :إن كل بلدية تتوفر على مداخيل خاصة عادية تتمثل في نوعين:

- مداخيل جبائية.
- مداخيل الممتلكات.

فبالنسبة للنوع الأول من المداخيل لا يمكن للجماعات الإقليمية حتى المشاركة في تعيين أو تحديد النسبة التي تؤول إلى الميزانية البلدية، لأن هذا من اختصاص المشرع والقانون "لا ضريبة بدون قانون"، و من فوائد هذا الإجراء وحدة النظام الجبائي على مستوى الوطن تدعيما للوحدة الوطنية فمن الناحية السياسية مقبول لحد كبير، غير أنه من الناحية الاقتصادية وبما أن النظام الجبائي هوالدعامة الأساسية للاقتصاد على مستوى العالم، فإن توحيد الجباية وبصفة مطلقة وعلى كل البلديات ينتج عنه أثار سلبية على البلديات الفقيرة، حيث إن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تستفيد من الشيء الكثير وبالتالي فإنه لا يمكنها الاعتماد على نفسها، فتبقى هذه البلديات عالة على الدولة وتنتظر إعانة هذه الأخيرة فقط. و من اختصاص الدولة أيضا توزيع المداخيل الجبائية، هذه المهمة في الحقيقة لا تستند كما

هو الحال الآن على معايير موضوعية محددة ومعروفة، بل يتم توزيع الحصيلة وفقا لما يتماشى والمصالح المركزية للدولة، وهنا يتضح مما سبق ضعف و تقييد الصلاحيات و القوانين المشرعة للبلديات في التصرف في الموارد الممنوحة لها على ماذكرنا المداخيل الجبائية.[1]

02- سوء التسيير المالي للبلدية : يعد من أسباب العجز المالي ،لأنه في كثير من الحالات تستغل الصلاحيات الممنوحة قانونا للبلديات بما يخدم المصلحة الفردية منها:

- استغلال صلاحية إعداد الميزانية المحلية بطريقة غير قانونية المبالغة و التلاعب بأموال البلديات عمليات الإختلاس تواطؤ المتعاملين باستعمال فواتير صورية وخيالية . صفقات وهمية.

- ضعف القدرات الفنية و الإدارية للوحدات المحلية و مسيريها عدم تنمية الموارد المالية المحلية و التسيير المحلي لان المنتخبون في المجالس المحلية غير مؤهلين و غير مهتمين بتسيير شؤون البلديات بل كثيرا ما يكونون من بين الأشخاص الذين تنقصهم خبرة في التسيير و ليس لهم أي مستوى علمي .

- البيروقراطية و سلبياتها ، كتعطيل الأعمال الاستثمارية نتيجة لكثرة الإجراءات القانونية.

- محدودية توفر الموارد الطبيعية للكثير من البلديات ،و كذا نقص الأنشطة و المنشآت الإقتصادية و الصناعية

- غياب الإستقلالية المالية للبلديات التي جعلت هذه الأخيرة تابعة دائما للمركزية

- ضعف نسبة الضرائب العائدة لفائدة البلديات لكون المستفيد الاكبر منها هي المركزية

[1] أسية أشابوب .رزيقة مسعدان. **الجماعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو (2011-2014)** . مذكرة ماستر. جامعة مولود معمري -تيزي وزو .كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم العلوم السياسية 2014 – 2015 ص 95.97

– عدم قدرة ميزانية البلدية على تغطيتها النمو السريع لنفقاتها تصبح البلدية تهتم بقسم التسيير و المركزية تغطي اغلبية من نفقات قسم التجهيز والاستثمار

– فقدان البلدية لسلطتي التقرير و التخطيط يؤدي بها الى مصادر مالية خارجية كالهبات و القروض و العانات الدولة

– اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية لعدم كفاية الموارد المالية الذاتية للبلديات

محدودية نظام عمل الصندوق المشترك للجماعات المحلية لكونه يعتمد على معايير ادارية لا تطلعات تنموية

خلاصة الفصل :

من خلال الفصل الثاني يظهر ان المجالس البلدية كأحد الإدارات اللامركزية تتمتع في الاستقلال المالي والإداري ، فان هذا الاستقلال ليس استقلالا مطلقا بل هناك نوع من الرقابة المركزية عليها لأجل مصلحة الموطن وتحقيق المصالح العامة للبلاد ، أما فيما يتعلق في آلية الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال البلديات فان ذلك يتمثل بمظهر التصديق بكونه يتطلب الصديق من طرف الادارة المركزية سواء على المستوى القانوني او المالي و هذا من اجل حسن تسييرها . بالرغم من وجود الاستقلالية و تأكيدها إلا انها تتقلص بوجود الرقابة الوصائية من خلال زيادة حلول الوالي او امكانية حل المجالس.

الخاتمة

إن وتيرة التحولات الاقتصادية التي تعرفها بلادنا منذ الانفتاح الذي طرأ منذ أواخر الثمانينات بصفة خاصة السياسي والاقتصادي ، ألزم السلطة السياسية لتنويع وتطوير الترسانة القانونية لمواكبة هذا الانفتاح ، وقد كان دور الجماعات المحلية ومن خلالها البلدية من أول اهتماماتها بدليل أن أول انتخابات ديمقراطية كانت تخص الجماعات المحلية من خلال المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، و قد كان تركيز الدولة منصب على تخفيف حمل القيادة والتنمية من المركزية الى اللامركزية التي تتمثل في الولاية و البلدية بصفة خاصة هذا التوجه المحتوم من الدولة رافقه التطوير و تنويع الترسانة القانونية والتشريعية لإعطاء الحرية الاقتصادية والإنمائية للبلديات من أجل استقلال نوعي اقتصادي و مالي يخدم مصالحها و مصالح ساكنيها .

ومن خلال ماتوصلنا له نستنتج النتائج التالية :

– أن الواقع بعيد عن هذا المبتغى في ظل وجود مساحة جغرافية الأولى إفريقيا و امكانيات اقتصادية و موارد بشرية نقدر أن نقول بأنها ضخمة بالنسبة لبلد كالجزائر في ظل تخبط وتباين بين الجهات ومختلف بلديات الوطن .

– عدم وضوح في الرؤية للسلطة السياسية في تجسيد النظام اللامركزي في البلاد و حتمية إعطاء المسؤولية الكاملة لتنمية و تسيير الاقتصاد القاعدي و تلبية احتياجات الساكنة من خلال الدفع بالاستقلالية المالية للبلدية

– نكاد أن نجزم أن الاستقلالية المالية للبلدية نسبية و ليست كاملة و هذا مالمسناه من تدخل السلطة المركزية في تحصيل الجباية المحلية .

–و ان مميزات المتاحة التي يجب ان تعطى للبلديات في ظل اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية والترسانة القانونية المواكبة لها قد نجزم أنها منعدمة ان صح التعبير، مما يتضح لنا أن هذه النصوص القانونية قد أفرغت من قيمتها، و هذا راجع لعوامل مختلفة نذكر منها:

– تباين النسيج الاقتصادي للبلديات بين القوي والضعيف .

– الرقابة القانونية من السلطات المركزية على عمل ونشاط الهيئات المحلية .

– تبعية المنظومة الجبائية للجماعات المحلية للسلطة المركزية .

– مركزية القرار و سن تشريعات القانونية وعدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بلدية أو منطقة.

– ونشير الى أن الاقتصاد الجزائري ريعي يعتمد على صعود أو نزول أسعار المحروقات وهذا العامل يؤدي الى تفاقم مشاكل البلديات أو انفراج اقتصادياتها و ماهي الا تحصيل حاصل لما يجري في اقتصاد الكلي والموازنة العامة للبلاد.

الا أن المتتبع للسلطة السياسية الحالية يرى جديتها وواقعيتها في تسيير الأنجع للبلاد من خلال الاهتمام بالمناطق الظل الذي ركزت عليه الدولة من أجل تنميتها و القضاء على هذا التخلف والركود الاقتصادي بها إلا أن نحن القانونيين نترقب قانون جديد للبلدية نأمل من خلاله تجسيد هذه التوصيات :

- إعطاء الاستقلالية المالية لها مع وجوب وجود مراقبة قبلية وبعدية سلسة ومرنة تخدم التنمية و الازدهار ولا تقيد عمل وحرية التدبير الاقتصادي المسيرة للبلديات و الجماعات المحلية بصفة عامة

- صناعة اقتصادية حقيقية بالاستثمار المنتج والتسيير الراشد لهذه البلديات و التي تسمح بالقضاء على المناطق الفقيرة أو كما تسميها البلاد مناطق الظل والدفع بعجلة الاقتصاد البلاد ككل.

– اصلاح النظام المالي للبلدية و اعطاء استقلال مالي لها يلزم توفير حاجيات البلدية لتنفيد هذه الاصلاحات لكون الاستقلالية المالية للبلدية هو حق قانوني لها.

– ارفاق واعطاء البلدية مجلس منتخب له قدرات التسيير و هذا تبعا لما يتماشى مع النمادج العالمية المتطورة ، و التي تهدف أساسا لخدمة المواطن في المرتبة الاولى .

– اعطاء خصوصية اقتصادية لكل منطقة تتماشى مع النمط المعيشي و البيئي لها و الامكانيات المتاحة لها.

- الزام بتكوين كوادرها ومنتخبيها على مستوى عالي ودوري لتسيير الانجع و الاحسن لمواردها .

–اصلاح النظام الجبائي وتمكين البلدية في تحديد نسب ضريبية بما يتلائم مع خصوصيتها و أعرافها مع زيادة الحصة الجبائية الوطنية لها و تقليص نسبة السلطة المركزية

قائمة المصادر و المراجع

المراجع و المصادر :

أ / الدساتير.

1. دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر1963.
2. دســتور 1976 الصادر بموجب الامر الرئاسي 76-97 المــؤرخ فــي 22 نــوفمبر 1976 ، الجريــدة الرســمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 94 ، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976م.
3. من التعديل الدستوري لسنة ،1996 الصادر بموجب ا لمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المــؤرخ فــي 07 ديســمبر 1996م ،يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، الصادر في الجريــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد.76 ،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.
4. دستور الجزائر ،الصادر بموجب ا لمرسوم الرئاسي رقم:89-18 المؤرخ في 23فيفري ، 1989الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989م.
5. التعديل الدســتوري لسنة ،2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المــؤرخ فـي 30 ديسمبر 2020م، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، الصادر في الجريــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.82،المؤرخة في 30 ديسمبر 2020م.

ب.القوانين :

1. القانون البلدية رقم 11-10المؤرخ في 22 جويلية ،2011الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 37،الصادرة في 03 جويلية 2011.
2. القانون البلدية رقم 90-08المؤرخ 07 أفريل ، 1990الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15،الصادرة في 11أفريل1990 .
3. القانون الانتخابات رقم ،01-12المؤرخ في ، 2012/01/12العدد 01 ،الصادرة في 2012/01/14.
4. القانون15/08 المؤرخ في 20جويلية 2008، يحدد مطابقة البنايات و اتمام انجازها، الجريدة الرسمية، العدد44 المؤرخ 03 أوت 2008 .
5. القانون 05.04با المتعلق 90-29 يعدل ويتمم القانون رقم2004.29.90 اوت 14المؤرخ. المتعلق بالتهيئة و التعمير .الجريدة الرسمية العدد51.
6. القانون البلدية رقم 67-24المؤرخ في 18جانفي ، ،1967الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 06 الصادرة في1967/01/18 .
7. -قانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 ،متعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، ع 3.
8. قانون رقم 15-01 المؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق لـ 23يوليو ،2015 المتعلق بالمالية، الجريدة الرسمية، ع .

الاوامر :

1. من الأمر رقم 20/95المؤرخ في 17جويلية ، 1995المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد ، 39 المؤرخة في 23 جويلية. 1995

المراسيم :

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر2016 يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 73، المؤرخة في15 ديسمبر2016
2. المرسوم رقم73-134 المؤرخ في1973/08/09 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 ، و إحداث الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

3. المرسوم التنفيذي رقم 92 \ 414 المؤرخ في 14 نوفمبر1992 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد ،82 المؤرخ في 15 نوفمبر1992.
4. المرسوم رقم 81- 267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق النقاوة و الطمأنينة العمومية الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 13 اكتوبر 1981.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 1991/02/02 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد06 ، 05 فيفري1991
6. التعليمية الوزارية رقم 94-14المؤرخة بتاريخ 30مارس 1994

المؤلفات باللغة العربية :

الكتب :

1. أحمد بوضياف. الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1989.
2. سعيد عبد العزيز عثمان،مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة) مدخل تحليلي معاصر،الدار الجامعية، الإسكندرية، ،2003.
3. الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، الجزائر: دار القصبة للنشر،2003.
4. صالح الرويلي، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 1992،
5. صفوان المبيضين ، حسين الطراونة ، توفيق عبد الهادي ، المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، دط ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن،.
6. طاهر حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007،
7. عبد الرزاق إبراهم الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، ،2001

8. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل و التنمية المحلية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ،2001
9. عبد المطلب عبد المجيد، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، الإنسكندرية، ،2005.
10. عمار بوضياف ، الوجيز في الفانون الإداري ، د ط ،جسور للنشر و التوزيع ، د ت
11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر،2004.
12. كمال بربر، نظم الإدارة المحلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر، 2004،
13. لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2013 -2012 ،
14. لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر،دار الفجر للنشر،القاهرة، ،2004
15. ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر ، 1999

المجلات و الدوريات :

1. محمد خثير. جمال صادفي. تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر.مجلة نماء للاقتصاد و التجارة . عدد خاص . مجلد رقم 02 . 2018 .
2. مسعود شيهوب، مدة تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 03، 2002.
3. (الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتجية) اعداد حليم بوعامري عبد الجليل دبابي ,محفوظ برحماني,هيئات الرقابة على مالية البلدية,مجلة العلوم القانونية و السياسية,المجلد 10,العدد2019,03.
4. بن الشيخ عبدالباسط. دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 13، العدد: 10(2120)

الرسائل العلمية :

1. عزروتي ليندة ، قمار سميرة ، مذكرة الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب قانون 11-10. مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014-2015

2. كيلالي عواد ، تمويل الجماعات المحلية. مدكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس . 2016.2017.
3. ياقوت قديد، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ،2010/.2011.
4. رابح غضبان، "جباية الجماعات المحلية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية،2001.
5. -قديد ياقوت ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مذكرة شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، قسم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. 2010-2011.
6. -قمار سميرة ، عزروتي ليندة ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب القانون 10.11 ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو .2014-2015.
7. -عبد الحفيظ عباس، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة) ، "رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم التسيير ، 2011-2012 .
8. شويخ بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير ، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010-2011
9. رمضان تسمبال، "استقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة"، رسالة الماجستير ،جامعة تيزي وزو: كلية الحقوقو العلوم السياسية ، قسم الحقوق، ،2009.

10. عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2012

11. عبد القادر موفق .الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية و نقدية.اطروحة دكتوراء.كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.جامعة الحاج لخضر ، قسم علوم التسيير ، باتنة .2014.2015.

12. أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،قسم الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة .2006.2007

13. حليمي منال ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .2012.2013 .

14. –بري دلال،الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013.2014.

15. غزيز محمد الطاهر ،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2009–2010

16. زرقاط جلال الدين، مالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية جامعة محمد بوضياف المسيلة، مدكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2016.

17. –أسية أشابوب .رزيقة مسعدان. الجماعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو (2011–2014) . مذكرة ماستر. جامعة مولود معمري –تيزي وزو .كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم العلوم السياسية 2014 – 2015 .

المؤلفات بالاجنبية :

1. NadjibBelaid, Autonomie locale et mutations récentes dans les finances municipales, **CREA 1999**.
2. Stephanie Darmarey, **finances publiques** , Paris : Glion éditeur, 2006.
3. Pierre Lalumiérre ,finances Publiques , Armand Colin, 1976.
   Saïd Benaissa, L'aide de l'Etat aux collectivités locales, OPU.1983.

مواقع الكترونية :

1. بلدية عين السبت سطيف ، **مصالح البلدية** ، موقع بلدية عبر الرابط :
https://apc-elmadania.dz ، 11 ماي 2020 ، 11:00 .

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	-
الشكر	-
مقدمة	1
الفصل الأول البلدية في التشريع الجزائري	
تمهيد	
المطلب الاول : مفهوم البلدية و تطورها	10
الفرع الاول : تعريف البلدية	10
الفرع الثاني : مراحل تطور البلدية	13
الفرع الثالث: مهام البلدية	16
المطلب الثاني : ادارة البلدية	17
الفرع الاول :الامانة العامة للبلدية	17
الفرع الثاني : المصالح الادارية و المصالح العمومية للبلدية	24
الفرع الثالث : المصالح التقنية و المصالح الاخرى للبلدية	25
المبحث الثاني : المجالس الشعبية البلدية	30
المطلب الاول : عمل و صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	30
الفرع الاول : تكوين المجلس الشعبي البلدي	30
الفرع الثاني : طريقة عمل المجلس الشعبي البلدي	32
الفرع الثالث :صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	34
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	40
الفرع الأول: كيفية إختياره	40
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	42
الفرع الثالث : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	44
خلاصة الفصل	47
الفصل الثاني: دور الرقابة في استقلالية مالية البلدية	
تمهيد:	49
المبحث الاول : ماهية الاستقلال المالي للبلدية	50
المطلب الاول : مفهوم الاستقلال المالي للبلدية	50

الفرع الاول : تعريف الاستقلال المالي للبلدية	50
الفرع الثاني : أهم الاسس الاستقلال المالي للبلدية	53
الفرع الثالث :اشكال الاستقلالية المالية	54
المطلب الثاني : مفهوم ميزانية البلدية و انواعها	55
الفرع الاول : تعريف ميزانية و خصائصها	55
الفرع الثاني: أنواع الميزانية	58
الفرع الثالث : اعداد وتنفيد الميزانية و اهم مواردها	59
المبحث الثاني : الرقابة على مالية البلدية للبلدية	68
المطلب الاول : مفهوم الرقابة المالية للبلدية	68
الفرع الاول : تعريف و اهداف الرقابة المالية للبلدية	68
الفرع الثاني :الرقابة القبلية	71
الفرع الثالث : الرقابة البعدية	75
المطلب الثاني : تكريس التبعية القانونية والعملية المالية للبلدية	78
الفرع الاول : الحلول المالي	78
الفرع الثاني : اعانات الدولة للبلدية	81
الفرع الثالث : اختلال بين الموارد الممنوحة للبلدية و صلاحيات التصرف فيها	83
خلاصة الفصل	87
الخاتمة	89
المصادر و المراجع	93
فهرس المحتويات	101

ملخص الدراسة :

منذ إلاستقلال تسعى الجزائر لتدعيم البلدية و اعطاءها الاستقلالية الادارية و المالية لتكون أقرب لتلبية الحاجات المحلية و توسيع صلاحياتها حيث مرت اللامركزية بعدة مراحل سواء دساتير او قوانين تدرجت المركزية في التنازل عن بعض صلاحياتها لصالح البلدية و هذا لتدعيم اللامركزية . و بكون البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، عليها تأمين متطلبات مواطنيها . هذه الدراسة التي تحمل اسم نسبية الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، من حيث البلدية في التشريع الجزائري و المجالس الشعبية الشعبية البلدية انطلاقا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و الاستقلال المالي للبلدية و ميزانيتها وصولا لنتائج و توصيات ، حيث يظهر من خلال دراستنا انه لابد من زيادة حرية البلدية في اتخاد قراراتها و تمتعها باستقلالية مالية عن السلطة المركزية لكي تمارس اختصاصاتها بصفة كاملة و لا تكون بصفة نسبية فقط.

Since independence, Algeria has endeavoured to strengthen the municipality and to give it administrative and financial autonomy to be closer to meet local needs and expand its powers. Decentralization has passed through a number of stages, whether constitutions or laws that have been centralized in the renunciation of some of its powers in favour of the municipality. As the municipality has an independent moral and financial personality, it must secure the requirements of its citizens. This study is known as the Municipal Financial Autonomy Ratio in Algeria. municipal ", in terms of Algerian legislation and municipal people's councils from the President of the Municipal People's Assembly, The municipal's financial independence and budget to reach the results and recommendations s decision-making and financial independence from the central authority in order to fully exercise its functions and not only in a relative capacity.